



Distr.: General
21 January 2016
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية عشرة، المعقودة في أنقرة، تركيا،
من ١٢ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

الجزء الأول: المداولات

المحتويات

الفقرات الصفحة

٣	٩-١	أولاً- افتتاح الدورة
٣	١	ألف - افتتاح الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف
٣	٣-٢	باء - انتخاب الرئيس
٣	٩-٤	جيم - البيانات العامة
٤	٣٨-١٠	ثانياً- المسائل التنظيمية
٤	١١-١٠	ألف - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين
٦	١٦-١٢	باء - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس
٧	١٨-١٧	جيم - وثائق تفويض الوفود
٨	١٩	دال - اعتماد المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص
٨	٢٤-٢٠	هاء - لجنة العلم والتكنولوجيا
٨	٢٨-٢٥	واو - لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
٩	٣٢-٢٩	زاي - اللجنة الجامعة
٩	٣٣	حاء - فريق الخبراء المخصص
٩	٣٧-٣٤	طاء - الحضور
١١	٣٨	ياء - الوثائق



		ثالثاً- إدراج أنشطة المنظمات غير الحكومية ضمن برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف:
١١	٤٢-٣٩	جلسة حوار مفتوح.....
		رابعاً- الجزء الخاص من الدورة: تشجيع مشاركة أصحاب المصلحة في تنفيذ اتفاقية الأمم
١٢	٥٨-٤٣	المتحدة لمكافحة التصحر
١٢	٥٤-٤٣	ألف - اجتماعات المائدة المستديرة الموازية الوزارية/الرفيعة المستوى
١٣	٥٥	باء - الحقوق في الأراضي (حوار مع المجتمع المدني)
١٤	٥٦	جيم - الحوافز للاستثمار في الإدارة المستدامة للأراضي (حوار مع القطاع الخاص)
١٤	٥٨-٥٧	دال - وضع تشريعات لحماية الأراضي واستصلاحها (حوار مع البرلمانين) ...
		خامساً- المقررات والقرارات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف
١٤	٦٥-٥٩	ألف - المقررات المتخذة بناء على توصية من رئيس مؤتمر الأطراف
١٥	٦١	باء - المقررات المتخذة بناء على توصية من المكتب
١٥	٦٢	جيم - المقررات المتخذة بناء على توصية من اللجنة الجامعة
١٦	٦٣	دال - المقررات المتخذة بناء على توصية من لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
١٦	٦٤	هاء - المقررات المتخذة بناء على توصية من لجنة العلم والتكنولوجيا
١٧	٦٥	واو - القرار الذي اعتمده المؤتمر
		سادساً- اختتام الدورة
١٧	٦٦	اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية عشرة
		المرفقات
١٨		الأول- موجز للجزء الرفيع المستوى لمؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة
٢٣		الثاني- إعلان أنقرة الوزاري
٢٥		الثالث- الإعلان الصادر عن أعضاء البرلمانات
٣١		الرابع- مبادرة أنقرة
٣٦		الخامس- إعلان منظمات المجتمع المدني التي حضرت الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف
٤٠		السادس- إعلان أنقرة: إعلان منتدى قطاع الأعمال المعني بالإدارة المستدامة للأراضي
٤٤		السابع- إعلان منتدى النقابات العمالية
٤٦		الثامن- إعلان منتدى الشباب
٤٧		التاسع- Documents before the Conference of the Parties at its twelfth session

أولاً- افتتاح الدورة

ألف- افتتاح الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف

١- افتتح رئيس الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف، معالي السيد يواهيكوا هيرونغا (ناميبيا)، الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وعملاً بالمادة ٢٢ من النظام الداخلي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، أدلى رئيس الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف ببيان.

باء- انتخاب الرئيس

(البند ١ (أ) من جدول الأعمال)

٢- في الجلسة الأولى المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، انتخب مؤتمر الأطراف بالتزكية معالي الأستاذ فيسيل إيروغلو، وزير شؤون الغابات والمياه في تركيا، رئيساً لدورته الثانية عشرة.

٣- وأدلى الرئيس الجديد ببيان.

جيم- البيانات العامة

٤- في الجلسة الأولى أيضاً، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أدلى رئيس بلدية أنقرة، السيد مليح كوتشيك، ببيان نيابة عن المدينة المستضيفة.

٥- وفي الجلسة نفسها كذلك، أدلى الأمين التنفيذي لاتفاقية مكافحة التصحر ببيان.

٦- وأدلى السيد نيكولا هولو، المستشار الخاص للرئيس الفرنسي، ببيان أيضاً.

٧- وفي الجلسة الأولى أيضاً، أدلى بيانات ممثلو جنوب أفريقيا (باسم مجموعة ال ٧٧ والصين)، ولكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي)، وجنوب أفريقيا (باسم مرفق التنفيذ الإقليمي لأفريقيا (المرفق الأول))، والهند (باسم مرفق التنفيذ الإقليمي لآسيا (المرفق الثاني))، وسانت فنسنت وغرينادين (باسم دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، والبرتغال (باسم مرفق التنفيذ الإقليمي لشمال المتوسط (المرفق الرابع))، وأرمينيا (باسم مرفق التنفيذ الإقليمي لأوروبا الوسطى والشرقية (المرفق الخامس)).

٨- وأدلى أيضاً ببيان كل من ممثلي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

٩- وعلاوة على ذلك، أدلى ممثل منظمة غير حكومية ببيان.

ثانياً- المسائل التنظيمية

ألف- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين

(البند ١ (ب) و(و) من جدول الأعمال)

١٠- نظر المؤتمر في هذا البند من جدول الأعمال في جلسته الأولى المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

١١- وعقب بيان أدلى به رئيس الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف، أدخل خلاله تصويماً شفويّاً على جدول الأعمال المؤقت والجدول الزمني المؤقت المرفق به، أقرّ المؤتمر جدول أعماله وتنظيم أعماله بالصيغة الواردة في الوثيقة ICCD/COP(12)/1 والإضافة الواردة في الوثيقة ICCD/COP(12)/1/Add.1، على النحو التالي:

١- المسائل التنظيمية:

- (أ) انتخاب الرئيس؛
- (ب) إقرار جدول الأعمال؛
- (ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
- ١- انتخاب نواب الرئيس؛
- ٢- انتخاب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا
- ٣- انتخاب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛
- (د) وثائق تفويض الوفود؛
- (هـ) اعتماد المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص؛
- (و) تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين.

٢- خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥: الآثار المترتبة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر:

- (أ) تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بتحديد أثر تدهور الأراضي؛
- (ب) إدماج أهداف وغايات التنمية المستدامة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- (ج) الآثار المترتبة على خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وعلى أهداف التنمية المستدامة في الجهود التي تبذلها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

التصحر من أجل إيصال العلوم والسياسات، بما في ذلك استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا وتوصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف؛
 (د) تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة وعقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠).

٣- تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي:

(أ) الاتجاهات السائدة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بما في ذلك استعراض تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتوصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف؛

(ب) الاستفادة من أوجه التآزر فيما بين اتفاقيات ريو، بما في ذلك التكيف مع تغير المناخ القائم على إدارة الأراضي، وما يتصل بذلك من مشورة مقدمة من هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات؛

(ج) ضمان المزيد من الاستثمارات: العلاقات مع الآليات المالية:

١٠٠ ' الآلية العالمية، بما في ذلك رؤيتها وتوجهها في المستقبل؛

٢٠٠ ' التعاون مع مرفق البيئة العالمية.

٤- الجزء الخاص من الدورة: تشجيع مشاركة أصحاب المصلحة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر:

(أ) اجتماعات المائة المستديرة الموازية الوزارية/الرفيعة المستوى:

١٠٠ ' اجتماع المائة المستديرة ١: من العالمي إلى المحلي: ترجمة تهيئة أثر تدهور الأراضي إلى أفعال؛

٢٠٠ ' اجتماع المائة المستديرة ٢: التكيف مع الجفاف: تعميم مراعاة سياسات إدارة الجفاف في برامج العمل الوطنية والتخفيف من آثار الجفاف؛

٣٠٠ ' اجتماع المائة المستديرة ٣: التكيف مع تغير المناخ القائم على إدارة الأراضي: القدرة على التأقلم من خلال الإدارة المستدامة للأراضي؛

(ب) الحقوق في الأراضي (حوار مع المجتمع المدني)؛

(ج) وضع تشريعات لحماية الأراضي واستصلاحها (حوار مع البرلمانين)؛

(د) الحوافز للاستثمار في الإدارة المستدامة للأراضي (حوار مع القطاع الخاص).

٥- البرنامج والميزانية:

- (أ) برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- (ب) الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية، بما في ذلك آخر المعلومات عن الترتيبات المتعلقة بالآلية العالمية؛
- (ج) تقارير التقييم.

٦- المسائل الإجرائية:

- (أ) تحديث قائمة الخبراء والقيام، حسب الضرورة، بإنشاء أفرقة خبراء مخصصة؛
- (ب) الإجراءات المنقحة لاعتماد منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص لدى مؤتمر الأطراف ولمشاركة هذه الجهات في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- (ج) المادة ٤٧ من النظام الداخلي؛
- (د) الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ؛
- (هـ) المرفقان اللذان يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق؛
- (و) طلب مقدم من الأطراف المدرجة في المرفق الخامس بشأن ولاية الاتفاقية ونطاقها؛
- (ز) برنامج عمل الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف.

٧- تقرير الدورة.

باء- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند ١ ج) من جدول الأعمال)

- ١٢- نظر المؤتمر في هذا البند من جدول الأعمال في جلسته الأولى والثانية المعقودتين على التوالي في ١٢ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.
- ١٣- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، انتخب المؤتمر أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لدورته الثانية عشرة:

نواب الرئيس:

- السيدة سكومزا مانكوتيو (جنوب أفريقيا)
- السيد جون إلونغا مونينغ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

- السيد سون غوشون (الصين)
- السيد محسن عبد الحسيني (جمهورية إيران الإسلامية)
- السيد أشوت فاردفانيان (أرمينيا)
- السيدة فيسنا إندوفا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)
- السيد فيليب كوستا (البرازيل)
- السيد هاندل سيستيان رودريغيز غونزاليز (كولومبيا)
- السيد غرامينوس ماستروجيني (إيطاليا)

وممثل عن تركيا.

١٤- وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عين المؤتمر السيد غرامينوس ماستروجيني (إيطاليا) مقرراً للدورة الثانية عشرة.

رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا

١٥- وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، انتخب المؤتمر السيد حامد تشوستوفيتش (البوسنة والهرسك) رئيساً للدورة الثالثة عشرة المقبلة للجنة العلم والتكنولوجيا.

رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

١٦- وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، انتخب المؤتمر السيد بوكار حسن (نيجيريا) رئيساً للدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة المقبلتين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

جيم- وثائق تفويض الوفود

البند ١(د) من جدول الأعمال

١٧- في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، نظر المؤتمر في تقرير وثائق تفويض الوفود الوارد في الوثيقة ICCD/COP(12)/19، وفي التوصية الواردة فيه.

١٨- وفي الجلسة نفسها، اعتمد المؤتمر مشروع مقرر يرد في الوثيقة ICCD/COP(12)/L.8 اعتمد بموجبه التقرير.

دال - اعتماد المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص (البند ١ هـ) من جدول الأعمال)

١٩- في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قرر المؤتمر، عقب بيان أدلى به ممثل عن الاتفاقية، أن يعتمد، بصفة مراقب، المنظمات الحكومية الدولية المدرجة في المرفق الأول والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المدرجة في المرفق الثاني من الوثيقة ICCD/COP(12)/15.

هاء - لجنة العلم والتكنولوجيا

٢٠- عُقدت الدورة الثانية عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا برئاسة السيد أوريبال سافريال (إسرائيل). وعقدت اللجنة ست جلسات من ١٣ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٢١- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، اعتمدت اللجنة جدول أعمالها المؤقت الوارد في الوثيقة ICCD/COP(12)/CST/1/Rev.1، ووافقت على تنظيم أعمال الدورة الوارد في المرفق الثاني من الوثيقة.

٢٢- وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على إنشاء فريق اتصال، وعيّنت السيد ماثياس ماغوندا (أوغندا) ميسراً لفريق الاتصال.

٢٣- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، انتخبت اللجنة بالتزكية نواب الرئيس التالية أسماؤهم لدورتها الثالثة عشرة المقبلة: السيد فؤاد شداد (الجزائر)، والسيدة فرح إبراهيم (الكويت)، والسيد خورخي لويس غارسيا رودريغيس (المكسيك)، والسيد جان - لوك شوت (فرنسا).

٢٤- وقدمت اللجنة ست توصيات إلى مؤتمر الأطراف. واتخذ المؤتمر إجراءً بشأن هذه التوصيات في جلسته الرابعة والحادية عشرة المعقودتين في ١٦ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

واو - لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

٢٥- عُقدت الدورة الرابعة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية برئاسة نائب الرئيس، السيد ريتشارد مووندونو (كينيا). وعقدت اللجنة أربع جلسات من ١٣ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٢٦- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، اعتمدت اللجنة جدول أعمالها المؤقت الوارد في الوثيقة ICCD/CRIC(14)/1 والوثيقة ICCD/CRIC(14)/1/Corr.1، ووافقت على تنظيم أعمال الدورة على النحو الوارد في المرفق الثاني من الوثيقة.

٢٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وافقت اللجنة على إنشاء فريق اتصال وعيّنت السيد ريتشارد مووندونو (كينيا) ميسراً لفريق الاتصال.

٢٨- وقدمت اللجنة ثماني توصيات إلى مؤتمر الأطراف. واتخذ المؤتمر إجراءً بشأن هذه التوصيات في جلسته الثانية عشرة المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

زاي- اللجنة الجامعة

٢٩- في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، قرر المؤتمر إنشاء لجنة جامعة، وقرر أيضاً أن يحيل إلى اللجنة بنود جدول الأعمال المدرجة في الفقرة ١٥ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف الثاني عشر الوارد في الوثيقة ICCD/COP(12)/1، باستثناء البند الفرعي (د) '٤'. وبالإضافة إلى ذلك، قرر المؤتمر أن يحيل إلى اللجنة الجامعة بنودي جدول الأعمال ٦ (د) و(هـ) المدرجين في جدول أعمال الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف.

٣٠- وفي الجلسة الثانية، عين المؤتمر السيد توماس تيشلمان (أيرلندا) رئيساً للجنة الجامعة. وعقدت اللجنة ست جلسات من ١٣ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٣١- وفي الجلستين الثانية والثالثة، أنشأت اللجنة فريقين اتصال هما: (أ) فريق اتصال بشأن المسائل المتعلقة بالبرامج والميزانية، يتولى تيسيره السيد أرون كومار (الهند)؛ و(ب) فريق اتصال بشأن مسائل اللجنة الجامعة غير المتعلقة بالبرنامج والميزانية، يشترك في تيسيره كل من السيد لوكا مارمو (الاتحاد الأوروبي) والسيدة كارما ديما دورجي (بوتان).

٣٢- وقدمت اللجنة عشر توصيات إلى مؤتمر الأطراف. واتخذ المؤتمر إجراءً بشأن هذه التوصيات في جلسته الحادية عشرة والثانية عشرة المعقودتين في ٢٢ و٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

حاء- فريق الخبراء المخصص

٣٣- لم يجتمع فريق الخبراء المخصص لأن مؤتمر الأطراف قد قرر أن يرحى إلى اجتماع لاحق له النظر في '١' المادة ٤٧ من النظام الداخلي؛ و'٢' الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ؛ و'٣' المرفقان اللذان يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق.

طاء- الحضور

٣٤- حضر الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف ممثلو ١٤٩ من الأطراف في الاتفاقية على النحو التالي:

الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال،

وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر القمر، وجزر كوك، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، ودومينيكا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفرنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، وهايتي، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

٣٥- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الدولة التالية غير الأطراف في الاتفاقية:

فلسطين

الكرسي الرسولي

٣٦- وحضر الدورة ممثلون عن الهيئات والمنظمات والبرامج والمكاتب والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التالية:

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

مرفق البيئة العالمية

المنتدى الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الاتفاق العالمي للأمم المتحدة

مركز الأمم المتحدة للإعلام
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
مكتب الأمم المتحدة للممثل السامي المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير
الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية
جامعة الأمم المتحدة
البنك الدولي
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

٣٧- وحضر الدورة أيضاً ممثلو ١٩ منظمة حكومية دولية و٦٨ منظمة من منظمات المجتمع المدني.

ياء- الوثائق

٣٨- ترد الوثائق المعروضة على نظر مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة في المرفق التاسع.

ثالثاً- إدراج أنشطة المنظمات غير الحكومية ضمن برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف: جلسة حوار مفتوح

(البند ١ من جدول الأعمال)

٣٩- عقد المؤتمر جلسة حوار مفتوح في إطار البنود الفرعية ١ (ب) إلى (و) من جدول الأعمال، وذلك في جلسته الثالثة المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بشأن موضوع "إدراج أنشطة منظمات المجتمع المدني ضمن برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف".

٤٠- وافتتح الجلسة السيد سادات كاديوغلو، نائب وكيل وزارة شؤون الغابات والمياه في تركيا، وتولى تيسيرها السيد نويل ماكسويل أوتل، من فريق الرصد البيئي في جنوب أفريقيا.

٤١- وعقب بيان أدلى به المتحدث الرئيسي، الدكتور جوناثان ديفيس (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة)، أدلى بيانات أعضاء فريق المناقشة التالية أسماؤهم: السيدة عيساتو بيلي سو (الجمعية الغينية للتشجيع على مصادر الطاقة المتجددة (AGUIPER)، أفريقيا)، والسيدة ماريولدي سونشيز سانتيفانيز (جمعية البحوث والتنمية الشاملة (AIDER)، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، والسيد تنفير عريف (جمعية صون وحماية البيئة (SCOPE)، آسيا)؛ والسيد سيركان أيكوت (جمعية الغابات في تركيا)؛ والسيدة غلوريا موابي موسوا (مركز كاسيسي للتدريب الزراعي في زامبيا، المجتمعات المحلية)؛ والسيد باتريس بورغر (مركز الأعمال والإنجازات الدولية (CARI)، مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى).

٤٢ - وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، أجاب أعضاء فريق المناقشة على التعليقات المقدمة والأسئلة التي طرحها ممثلو بنن وبيرو وتركيا وجمهورية تنزانيا المتحدة والسنغال وغانا وغينيا ومصر وناميبيا، فضلاً عن ممثلي منظمة العمل البيئي والإئمائي في العالم الثالث (ENDA Tiers Monde) السنغال، ومؤسسة البحوث والعمل الاجتماعي والاقتصادي (CIASE) الأرجنتين، وجمعية التدريب والدعم الإئمائي (AFAD) مالي.

رابعاً- الجزء الخاص من الدورة: تشجيع مشاركة أصحاب المصلحة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف- اجتماعات المائدة المستديرة الموازية الوزارية/الرفيعة المستوى

٤٣ - عقد المؤتمر جزءاً خاصاً رفيع المستوى تضمن جلسة افتتاحية وجلسة ختامية، وثلاثة اجتماعات مائدة مستديرة موازية وزارية/رفيعة المستوى، وثلاث جلسات حوار تفاعلي في إطار هذا البند من جدول الأعمال خلال جلساته من الخامسة إلى العاشرة المعقودة في ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٤٤ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، افتتح رئيس المؤتمر الجزء الخاص الرفيع المستوى وأدى بيان.

٤٥ - وفي الجلسة نفسها، ألقى رئيس جمهورية تركيا، فخامة الرئيس رجب طيب أردوغان، كلمة أمام المؤتمر.

٤٦ - وفي الجلسة نفسها، تلا وكيل الأمين العام والممثل السامي المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة.

٤٧ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدى الأمين التنفيذي لاتفاقية مكافحة التصحر بيان.

٤٨ - وفي الجلسة نفسها، أدى بيانات باسم المجموعات الإقليمية وجماعات المصالح كل من: نائبة وزير الشؤون البيئية في جنوب أفريقيا، معالي السيدة باربارا تومسون (باسم مجموعة ال ٧٧ والصين)، ووزير البيئة في بنن، معالي السيد تيوفيل س. وورو (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، ووكيل وزارة الزراعة والغابات في بوتان، السيد تنزين ديندوب (باسم مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ)، ونائب وزير الموارد الطبيعية وحماية البيئة في بيلاروس، السيد ايغور كاشنوفيسكي (باسم مجموعة دول أوروبا الشرقية)، ووزيرة البيئة والموارد الطبيعية في السلفادور، السيدة لينا دولوريس بول ألفارو (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، ووزير الدولة للتنمية المستدامة والهيكل الأساسية في لكسمبرغ، السيد كامبي غيرا (باسم الاتحاد الأوروبي).

٤٩- وأدلى بيانات أيضاً ممثل عن المجتمع المدني، السيد نويل ماكسويل أوتل، من مجموعة الرصد البيئي في جنوب أفريقيا.

٥٠- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، عقد المؤتمر ثلاثة اجتماعات مغلقة لمائدة مستديرة موازية وزارية/رفيعة المستوى في إطار البند ٤(أ) من جدول الأعمال، وكانت على النحو التالي:

١- اجتماع المائدة المستديرة ١: من العالمي إلى المحلي: ترجمة التعادل في تدهور الأراضي إلى أفعال

٥١- وترأس اجتماع المائدة المستديرة ١ فخامة السيد ماهاما أياريجا، وزير البيئة والعلم والتكنولوجيا والابتكار في غانا، وتولى إدارة النقاش السيد بادى ودورث، وهو صحفي وكاتب ومحاضر.

٢- اجتماع المائدة المستديرة ٢: التكيف مع الجفاف: تعميم مراعاة سياسات إدارة الجفاف في برامج العمل الوطنية والتخفيف من آثار الجفاف

٥٢- ترأس اجتماع المائدة المستديرة ٢ معالي السيد بوهامبا شيفيتا، وزير البيئة والسياحة في ناميبيا، وتولت تيسير الجلسة السيدة سعدات أروج، وهي صحافية.

٣- اجتماع المائدة المستديرة ٣: التكيف مع تغير المناخ القائم على إدارة الأراضي: القدرة على التأقلم من خلال الإدارة المستدامة للأراضي

٥٣- اشترك في رئاسة اجتماع المائدة المستديرة ٣ كل من السيد عبد العظيم الحافي، المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر في المغرب، والسيد غابرييل كيجاندريا أكوستا، نائب وزير التنمية الاستراتيجية للموارد الطبيعية في وزارة البيئة في بيرو. وتولى تيسير الاجتماع السيد غيليرمو ألتاريس، وهو صحفي.

٥٤- ومن الجلسة السابعة إلى الجلسة التاسعة، عقد المؤتمر ثلاث جلسات حوار تفاعلي في إطار البند ٤(ب) و(ج) و(د) من جدول الأعمال، وكانت على النحو التالي تبعاً:

باء- الحقوق في الأراضي (حوار مع المجتمع المدني)

٥٥- في الجلسة السابعة، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، عقد المؤتمر أول جلسة حوار تفاعلي من الجزء الخاص الرفيع المستوى في إطار البند ٤(ب)، وكانت برئاسة معالي السيدة باربارا تومسون، نائبة وزير الشؤون البيئية في جنوب أفريقيا، وتولى تيسير الجلسة السيد بادى ودورث، وهو صحفي وكاتب ومحاضر.

جيم- الحوافز للاستثمار في الإدارة المستدامة للأراضي (حوار مع القطاع الخاص)

٥٦- في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، عقد المؤتمر ثاني جلسة حوار تفاعلي من الجزء الخاص الرفيع المستوى في إطار البند ٤(د)، وكانت برئاسة معالي السيد بينديتو ديلا فيدوفا، نائب وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي في إيطاليا، وتولى تيسير الجلسة السيد بيتر باكر، الرئيس والمدير العام لمجلس الأعمال التجارية العالمي من أجل التنمية المستدامة.

دال- وضع تشريعات لحماية الأراضي واستصلاحها (حوار مع البرلمانين)

٥٧- في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، عقد المؤتمر ثالث جلسة حوار تفاعلي من الجزء الخاص الرفيع المستوى في إطار البند ٤(ج)، وكانت برئاسة معالي السيدة لينا دولوريس بول ألفارو، ووزيرة البيئة والموارد الطبيعية في السلفادور، والسيدة رافزا كفاكجي - كان، عضو مجلس الأمة التركي الكبير في تركيا. وتولى تيسير الاجتماع السيد غيليرمو ألتاريس، وهو صحفي.

٥٨- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، اختتم رئيس المؤتمر الجزء الخاص الرفيع المستوى. واستمع المشاركون في الجلسة إلى تقارير قدمها رؤساء اجتماعات المائدة المستديرة الموازية الوزارية/الرفيعة المستوى المغلقة الثلاثة المعقودة في إطار البند ٤(أ) من جدول الأعمال.

خامساً- المقررات والقرارات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

٥٩- اعتمد المؤتمر في جلساته الرابعة والحادية عشرة والثانية عشرة، المعقودة في ١٦ و ٢٢ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ٣٥ مقررًا وقرارًا واحدًا.

ألف- المقررات المتخذة بناء على توصية من رئيس مؤتمر الأطراف

٦٠- بناء على توصية من رئيس الدورة الثانية عشرة، اعتمد المؤتمر المقررات التالية:

- | | |
|---------|---|
| ١٢/م/٢٦ | الجزء الخاص من الدورة: تشجيع مشاركة أصحاب المصلحة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر |
| ١٢/م/٢٧ | إعلان أنقرة الوزاري |
| ١٢/م/٢٨ | تقرير عن اجتماع المائدة المستديرة الحادي عشر لأعضاء البرلمانات |
| ١٢/م/٢٩ | مبادرة أنقرة |

- ١٢/م/٣٠ إعلان منظمات المجتمع المدني التي حضرت الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف
- ١٢/م/٣١ إعلان أنقرة: إعلان منتدى قطاع الأعمال المعني بالإدارة المستدامة للأراضي
- ١٢/م/٣٢ إعلان منتدى النقابات العمالية
- ١٢/م/٣٣ إعلان منتدى الشباب
- ١٢/م/٣٤ برنامج عمل الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف
- ١٢/م/٣٥ موعد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف ومكان انعقادها

باء- المقررات المتخذة بناء على توصية من المكتب

- ٦١- بناء على توصية من مكتب مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة، اعتمد المؤتمر المقرر التالي:
- ١٢/م/٢٥ وثائق تفويض الوفود

جيم- المقررات المتخذة بناء على توصية من اللجنة الجامعة

- ٦٢- بناء على توصية من اللجنة الجامعة، اعتمد المؤتمر المقررات التالية:
- ١٢/م/٣ إدماج أهداف وغايات التنمية المستدامة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وتقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتعادل في تدهور الأراضي.
- ١٢/م/٤ تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة وعقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر
- ١٢/م/٥ مشاركة منظمات المجتمع المدني وإشراكها في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
- ١٢/م/٦ استراتيجية مشاركة مؤسسات الأعمال ومشاركة وإشراك القطاع الخاص في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
- ١٢/م/٧ الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية معالجة ظروف وطنية وإقليمية خاصة
- ١٢/م/٩ الاستفادة من أوجه التآزر فيما بين اتفاقيات ريو وتعزيز الشراكات مع الوكالات والهيئات الدولية الأخرى
- ١٢/م/١٠ البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

- ١١/م-أ-١٢ مذكرة التفاهم بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومرفق البيئة العالمية
- ٢٤/م-أ-١٢ المادة ٤٧ من النظام الداخلي؛ والإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ؛ والمرفقان اللذان يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق

دال - المقررات المتخذة بناء على توصية من لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

- ٦٣- بناء على توصية من لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، اعتمد المؤتمر المقررات التالية:
- ١/م-أ-١٢ خطط العمل المتعددة السنوات لمؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية
- ٢/م-أ-١٢ صياغة برامج العمل وتنفيذها وتنفيذها في ضوء خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠
- ١٢/م-أ-١٢ التعاون مع مرفق البيئة العالمية
- ١٣/م-أ-١٢ تقييم تنفيذ الاتفاقية على أساس الأهداف التنفيذية للاستراتيجية
- ١٤/م-أ-١٢ تقييم التدفقات المالية لتنفيذ الاتفاقية
- ١٥/م-أ-١٢ تحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وكذلك نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف
- ١٦/م-أ-١٢ برنامج عمل الدورة الخامسة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
- ١٧/م-أ-١٢ موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

هاء - المقررات المتخذة بناء على توصية من لجنة العلم والتكنولوجيا

- ٦٤- بناء على توصية من لجنة العلم والتكنولوجيا، اعتمد المؤتمر المقررات التالية:
- ١٨/م-أ-١٢ نتائج المؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية
- ١٩/م-أ-١٢ تحسين كفاءة لجنة العلم والتكنولوجيا
- ٢٠/م-أ-١٢ تحسين إدارة المعارف، بما في ذلك المعارف التقليدية وأفضل الممارسات والتجارب الناجحة
- ٢١/م-أ-١٢ برنامج عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات
- ٢٢/م-أ-١٢ قائمة الخبراء المستقلين
- ٢٣/م-أ-١٢ برنامج عمل الدورة الثانية عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا

واو- القرار الذي اعتمده المؤتمر

٦٥- اعتمد المؤتمر أيضاً في جلسته الثانية عشرة المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ القرار التالي بناءً على توصية من جمهورية ناميبيا:

١/م-١٢ الإعراب عن الامتنان لحكومة وشعب جمهورية تركيا

سادساً- اختتام الدورة

اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية عشرة
(البند ٧ من جدول الأعمال)

٦٦- في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، اعتمد المؤتمر مشروع تقرير دورته الثانية عشرة (ICCD/COP(12)/L.17) وأذن للمقرر باستكمال التقرير، بمساعدة من الأمانة، حسب الاقتضاء.

المرفق الأول

موجز للجزء الرفيع المستوى لمؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة

أولاً- اجتماع المائدة المستديرة ١: من العالمي إلى المحلي: ترجمة التعادل في تدهور الأراضي إلى أفعال

الرئيس: معالي ماهاما أياريجا، وزير البيئة والعلم والتكنولوجيا والابتكار في غانا

مدير المناقشة: السيد بادي ودورث

المتحدث الرئيسي: السيد غونار براغي سفينسون، وزير الشؤون الخارجية في آيسلندا

١- القى وزير الشؤون الخارجية في آيسلندا، السيد غونار براغي سفينسون، خطاباً رئيسياً ملهماً، حث فيه الأطراف على التفكير الخلاق من أجل النهوض. واستناداً إلى الدروس المستفادة وكذا الجهود الحديثة في مجال استصلاح الأراضي في آيسلندا، شدد السيد الوزير على ضرورة إشراك كافة أصحاب المصلحة منذ الوهلة الأولى. وأضاف محذراً أنه ما لم تتحقق إنجازات كبرى في تنفيذ هدف التنمية المستدامة ١٥ والغاية المدرجة ضمنه ١٥-٣، فلن نتمكن من القضاء على الجوع والفقر.

٢- ثم فتح باب الكلام في اجتماع المائدة المستديرة، حيث تدخل أكثر من ٣٠ من الوزراء وغيرهم من الممثلين. وافتتح البلد المضيف المناقشة مشدداً على أن تدهور الأراضي ليس ظاهرة بيوفيزيائية فحسب بل لديه أبعاد بشرية أخرى كثيرة.

٣- وأشار العديد من الوزراء إلى فصل النمو الاقتصادي عن تدهور الأراضي. وشدد معظم الوزراء على أهمية الاستثمار بقوة من مصادر تمويل خاصة وعامة على حد سواء، وعلى نجاعة اتباع نهج يحدد الأهداف المتوخاة بالنسبة لمعظم البلدان.

٤- وفي سياق الإشارة إلى أن تقييد أثر تدهور الأراضي يمثل نموذجاً جديداً للتنمية المستدامة سيتطلب تدابير سياساتية قائمة على العلم، ومؤشرات بسيطة يمكن رصدها، أشار أيضاً إلى أنه ينبغي تسخير المعارف التقليدية لتحقيق الغاية ١٥-٣.

٥- وأشار إلى أن تقييد أثر تدهور الأراضي هدف وجيه بالنسبة للجميع، وعلى كل بلد أن يقرر سبل السعي إلى بلوغ هذا الهدف ضمن إطاره القانوني الخاص به.

٦- وأبرز وزراء كثيرون نجاعة المشاريع الكبرى التي تنهض بسبل المعيشة. وقال الوزراء الذين شاركت بلدانهم في مشروع تقييد أثر تدهور الأراضي إنهم يرون عظيم الفائدة في تفعيل هدف تقييد أثر تدهور الأراضي، وذكروا أن إطار الرصد كان مفيداً جداً في ترتيب أولويات العمل الميداني. وبما أن من اللازم إجازة المؤشرات ومجموعات البيانات على الصعيد الوطني، فقد جرى

التأكيد على ضرورة فهم المغزى من هذه المؤشرات. وأعرب العديد من الوزراء عن تأييدهم القوي لاستحداث صندوق تحييد أثر تدهور الأراضي من أجل ضمان توافر تمويل مستديم من القطاعين العام والخاص للتصدي للفقر وتدهور الأراضي في آن واحد.

٧- ووجهت المسؤولية التنفيذية الأولى لمرفق البيئة العالمية كلمة عبر الفيديو إلى اجتماع المائدة المستديرة أعلنت فيها أن مرفق البيئة العالمية على أتم الاستعداد لدعم الجهود القطرية في مجال تحديد أهداف تحييد أثر تدهور الأراضي وتنفيذها الطوعي. وأبرز نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التعاون القائم بين البرنامج والاتفاقية بشأن الإبلاغ عن أهداف تحييد أثر تدهور الأراضي ورصدها. وتبته ممثل منظمات المجتمع المدني وكذلك بعض الوزراء إلى أن من الواجب في سياق إعداد استراتيجيات وخطط تحييد أثر تدهور الأراضي مشاركة أصحاب المصلحة مشاركة كاملة، والإقرار بحقوق الحياة وحقوق الشعوب الأصلية، وتجنب الاستيلاء على الأراضي وغير ذلك من أشكال الاستغلال باسم تحييد أثر تدهور الأراضي.

٨- وشدد العديد من الوزراء تأكيد الترابط المباشر بين تدهور الأراضي والمجرة والتمرد والنزاع. فوضع إطار قانوني ملائم لتحييد أثر تدهور الأراضي هو الحل الوحيد الذي سيمكن المجتمعات المحلية من بناء القدرات ووضع خطط طويلة الأجل من شأنها أن تخلق فرص العمل، وتهيئ مستقبلاً اقتصادياً واعدداً مليئاً بالفرص. كما تم التأكيد على أن الغبار والعواصف الرملية يؤثران بشكل متزايد في فئات واسعة من الناس. لذا، ينبغي النظر الجدي في منعهما والتخفيف من آثارهما، في سياق عملية الاتفاقية.

٩- وبإيجاز، فإن تدهور الأراضي يقود إلى الجوع والفقر والمجرة. والعمل من أجل تحقيق تحييد أثر تدهور الأراضي بات الآن أمراً ملحاً. وباستطاعتنا القيام به إذا توافرت الإرادة السياسية الكافية؛ والظاهر أن الإرادة موجودة. فحي على التنفيذ.

ثانياً- اجتماع المائدة المستديرة ٢ عن "التكيف مع الجفاف: تعميم مراعاة سياسات إدارة الجفاف في برامج العمل الوطنية والتخفيف من آثار الجفاف"

الرئيس: معالي بوهامبا شيفتا، وزير البيئة والسياحة في ناميبيا

مديرة المناقشة: السيدة سعادة أوروك

المتحدث الرئيسي: سري راجندرا سينغ، رئيس راجندرا وتارون بهارات سانغ (TBS)

١٠- قدم رئيس اجتماع المائدة المستديرة، وزير البيئة والسياحة في ناميبيا، عرضاً استهلالياً. وكان السؤال المحوري الذي طرحه اجتماع المائدة المستديرة - الذي ضم أكثر من ٧٠ مشاركاً، بينهم ١٥ وزيراً، هو "ما الذي يجب على الأطراف في الاتفاقية القيام به من أجل تعزيز التكيف مع الجفاف؟"

١١- وتم التأكيد على أن مكافحة الجفاف تشكل إحدى أهم القضايا بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وطُرحت الأسئلة التالية على الحضور: كم بلداً وضع سياسات وطنية لإدارة الجفاف و/أو يعمل حالياً على تنفيذ تلك السياسات؟ ما مدى فعالية نظم الإنذار المبكر التي لدينا في مساعدة مجتمعاتنا؟ ما مدى فعالية آليات تخطيطنا للجفاف وما مدى مناسبة ردودنا من حيث التوقيت وما مدى كفاءتها؟ واعترافاً من الوزير بالجهود المشتركة في مجال تنمية القدرات في السنوات الأخيرة ودورها في صياغة سياسات وطنية لإدارة الجفاف، فقد طالب بمزيد من الدعم المحدد الهدف، بما يشمل الدراية التقنية والدعم المالي لقضايا الجفاف، وشدد على الحاجة الملحة إلى تحديد واعتماد أفضل الممارسات في مجال إدارة الجفاف والتخفيف من آثار الجفاف. ودعت البلدان إلى المساهمة في المؤتمر الدولي المقبل بشأن التأهب للجفاف الذي ستستضيفه ناميبيا في آب/أغسطس ٢٠١٦.

١٢- وأكد المتحدث الرئيسي، الحائز على جائزة استكهولم للمياه والسيد راجندرا سينغ، على استخدام معارف السكان الأصليين ("علم الحس السليم") عن طريق زيادة الوعي المجتمعي بإدارة المياه ('محو الأمية في مجال المياه')، والاستثمار في مشاريع تجميع المياه الصغيرة الحجم. وجرى التشديد على إشراك مختلف أصحاب المصلحة في قضايا الجفاف، بما في ذلك المجتمع المدني والحكومات والمنظمات غير الحكومية، والسياسيون، والجامعات ومراكز البحوث.

١٣- ودعا البلدان اتفاقية مكافحة التصحر إلى القيام بدور قيادي في جهود التخفيف من آثار الجفاف والاستثمار في التأهب للجفاف خلال السنوات الطيبة، بعد تشبيه الجفاف بسبع سنوات طيبة تعقبها سبع سيئة. وشددت الأطراف على أن "التغير البيئي يحدث بسرعة"، وأنه "من دون ماء لا يوجد غذاء ولا حياة". وسلط الضوء على وجه الخصوص على الترابط بين الجفاف والهجرة وانعدام الأمن. وأكدت الأطراف على أن موجات الجفاف الشديدة باتت يتسبب فيها تغير المناخ، ومن ثم قد حان الوقت للعمل من أجل التصدي للجفاف. وهناك حاجة أيضاً إلى حل سريع جداً!

١٤- وخرجت الدول بخيارات سياسية عملية للتصدي للجفاف، تباينت بين ضرورة الأخذ بإدارة الجفاف على مستوى الحوض، والاستخدام الأمثل للمعارف التقليدية المحلية، وابتكار تكنولوجيا متطورة، وتعبئة المجتمعات المحلية، وتعزيز قدرات البلدان المعرضة للجفاف.

١٥- وقدمت المقترحات العملية التالية لدفع عجلة جهودنا الرامية إلى التصدي للجفاف:

- إضفاء الطابع المؤسسي على اتباع مقاربة منهجية في الإدارة الاستباقية للجفاف، ولا سيما نظم الإنذار المبكر؛
- وضع مؤشرات شاملة لحالة الجفاف السائدة في البلدان الأطراف، بما في ذلك نظم الإنذار المبكر، وكمية المياه وسبل الحصول عليها وجودتها، وقابلية التأثر وتقييم المخاطر؛
- تحسين الوعي العام بمخاطر الجفاف والتأهب للجفاف، بما يشمل حوافز مالية لترشيد استخدام المياه؛

- توطيد العلاقة بين تدابير إدارة الأراضي والمياه من أجل إدارة الجفاف بصورة أكثر استدامة؛
- دمج نظم الإنذار المبكر وتخطيط استخدام الأراضي على مستوى مستجمعات المياه للتخفيف من آثار الجفاف؛
- تعزيز القدرات على جميع المستويات الحكومية للتخفيف من آثار الجفاف. وينبغي، على وجه الخصوص، أن تلتزم البلدان بوضع وتنفيذ سياسات وطنية لإدارة الجفاف، وأن تتلقى الدعم في مساعيها هذه؛
- توثيق عرى التعاون الدولي بين الشمال والجنوب، مسنوداً بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، من أجل تعزيز سياسات التصدي للجفاف في البلدان النامية؛
- تثبيت أفضل الممارسات في مجال التصدي للجفاف لتمكين البلدان من تبادل الخبرات فيما بينها.

ثالثاً- اجتماع المائدة المستديرة ٣: نهج تغير المناخ القائمة على إدارة الأراضي: القدرة على التأقلم من خلال الإدارة المستدامة للأراضي

الرئيسان المشاركان: الدكتور عبد العظيم الحافي، المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر، المغرب

غابرييل كيخانديا أكوستا، نائب وزير التنمية الاستراتيجية للموارد الطبيعية، بيرو

مدير المناقشة: السيد غيرمو ألتاريس، صحفي

١٦- "تغير المناخ، وفقدان النظم الإيكولوجية وتدهور الأراضي هي ثلاثة أوجه العملة افتراضية ثلاثية الأبعاد" لا يمكن معالجتها بمعزل عن بعضها البعض. لذا، فهناك حاجة ملحة إلى حلول شاملة، ولا سيما بالنسبة لفقراء الأرياف الذين يعيشون في الأراضي الجافة".

١٧- وكان هذا هو الاستنتاج الرئيسي لاجتماع المائدة المستديرة الرفيعة المستوى بشأن نهج تغير المناخ القائمة على إدارة الأراضي الذي شارك فيه ممثلون عن ٤٣ بلداً. واشترك في رئاسة هذا الحدث وزيران من المغرب وبيرو مهذا الطريق للمناقشة عن طريق طرح السؤال الرئيسي التالي: كيف يمكننا الاعتراف على نحو أفضل بقطاع الأراضي في مكافحة تغير المناخ؟

١٨- وبدأ المشاركون بتوضيح أن تغير المناخ هو المحرك الرئيسي لتدهور الأراضي والعكس بالعكس. فاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي يتسبب في جزء كبير من انبعاثات غازات الدفيئة. ومن ناحية أخرى، يؤدي تغير المناخ إلى تغيير أنماط هطول الأمطار والمزيد من موجات الجفاف البالغة القسوة، مما يؤدي بدوره إلى تفاقم تدهور الأراضي. وأبرزت الأطراف أن الآثار المتضاربة لتدهور الأراضي وتغير المناخ تشكل تهديداً كبيراً للأمن الغذائي، وتضرر بسبل العيش

الريفية وتسبب في الهجرات النازحة. وفي هذا السياق، فإن الأراضي القاحلة والمجتمعات الفقيرة معرضة بشكل خاص للتأثر، نظراً لاعتماد هذه المجتمعات على الأرض لكسب الرزق. وأكدت المنظمات غير الحكومية أنه بالرغم من هذا الأمر، فإن "الدول مستمرة في دعم الأنماط غير المستدامة لاستخدام الأراضي".

١٩- وبالنظر إلى الروابط الوثيقة بين تدهور الأراضي وتغير المناخ، دعا المشاركون إلى تدعيم دور النهج القائمة على الأراضي في مكافحة تغير المناخ. وقال ممثلون عن عدة بلدان إن النهج القائمة على الأراضي أساسية في معظم أشكال التكيف مع تغير المناخ. وبعبارة أخرى، فإن التكيف لا بد له من أن يتنزل إلى الأرض. والاستخدام المستدام لخدمات النظام الإيكولوجي للأرض هو مفتاح الحفاظ على قدرة المجتمعات المحلية على التأقلم وتعزيز تلك القدرة.

٢٠- وفي هذا الصدد، دعت الأطراف إلى توسيع قاعدة الممارسات الناجحة في مجال الإدارة المستدامة للأراضي وشددت على أن استخدام المعارف التقليدية والعمل بنظم الإنذار المبكر هي أدوات فعالة في التخفيف من الآثار المدمرة لتغير المناخ وتدهور الأراضي قبل وقوعها.

٢١- وفي الوقت نفسه، تم تسليط الضوء مراراً وتكراراً على حقيقة أن قطاع الأراضي ينطوي على قدرات واسعة، وغير مستغلة في مجملها حتى الآن، في مجال حماية المناخ، لأن التخفيف القائم على إدارة الأراضي يتيح عمليتي تخفيض الانبعاثات وعزل الكربون على حد سواء. وبالنظر إلى مفاوضات المناخ المقبلة، جرى التأكيد على أن قطاع الأراضي يجب أن يكون جزءاً لا يتجزأ من أي اتفاق مناخي في المستقبل: ذلك أن "الهدف المحدد في درجتين مئويتين لن يتسنى بلوغه إلا إذا استخدمت إمكانات التخفيف التي تنطوي عليها إدارة الأراضي على نحو أكثر شمولاً". وفي الواقع، قد يكون قطاع الأراضي هو "الحلقة المفقودة" لسد فجوة الانبعاثات. وأضاف الممثلون أن المساهمات المعترضة المحددة وطنياً تتيح فرصة كبيرة للعديد من الدول الأفريقية، التي لا يمكن أن تتصدى لتغير المناخ إلا من خلال النهج القائمة على إدارة الأراضي.

٢٢- ودعا كثير من الممثلين إلى إحداث نقلة نوعية في مجال التمويل المتعلق بالمناخ لأن الصناديق الحالية المعنية بالمناخ غير كافية. كما ينبغي أيضاً تعزيز أطر الاستثمار المتكاملة، وكذلك فرص التمويل الصغير.

٢٣- واختتم الاجتماع الرئيسان المشاركون اللذان دعيا إلى الاستفادة على نحو أفضل من أوجه التآزر بين مكافحة تدهور الأراضي والتخفيف من آثار تغير المناخ. وهذا ما يتطلب أيضاً تعاوناً وثيقاً بين اتفاقيات ريو: "فأهداف الاتفاقيات الثلاث واحدة وإن اختلف المنظور". ومع ذلك، فإنه ينبغي أيضاً تعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص لضمان القيام بعمل حقيقي شامل على أرض الواقع.

٢٤- وتم التأكيد بقوة على رأي مفاده أن المؤشرات الثلاثة القائمة على إدارة الأراضي الواردة في الاتفاقية خير دليل على التآزر بين اتفاقيات ريو وسبل رصدها.

إعلان أنقرة الوزاري

١- نحن الوزراء المجتمعين في الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثاني عشر للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، المعقود في ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في أنقرة تلبية لدعوة من حكومة جمهورية تركيا. وقد اجتمعنا لبحث التحديات الكبيرة التي يسببها التصحر / تدهور الأراضي والجفاف، وكذا الفرص الكامنة في الاستجابة الفعالة. ونعرب عن خالص تقديرنا لكل من حكومة جمهورية تركيا على حسن الضيافة، وأمانة الاتفاقية لتنظيم الدورة.

٢- ونحن نشعر بقلق بالغ إزاء تأثير التصحر وتدهور الأراضي والجفاف في النظم الإيكولوجية والسكان الأكثر عرضة للتأثر، بما في ذلك النساء والأطفال وكبار السن. ونذكر أنه إذا استمر تدهور الأراضي دون لجمه، فإن فحة واسعة من سكان العالم سيزيد تهديدها بالجوع وشح المياه والفقير وانعدام الأمن. لذلك، لا بد من التحرك في الوقت المناسب وعلى جميع المستويات لحفظ الأجيال القادمة من هذه الآثار.

٣- وقد اجتمعنا أيضاً لتقييم الزخم الجديد وراء الجهود الرامية إلى التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، والاستفادة من قوة هذا الزخم. ونحن مقتنعون بأن هذه الجهود ينبغي أن تكمل عمل اتفاقيات ريو الثلاث؛ وتلهم العمل على جميع المستويات؛ وتكون صحيحة من الناحية العلمية؛ وتعالج المحركات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الأساسية، بما في ذلك حيازة الأراضي غير المضمونة. وبعد اعتماد أهداف التنمية المستدامة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ينبغي تسريع وتيرة الجهود الوطنية الرامية لتحقيق تحييد أثر تدهور الأراضي بحلول عام ٢٠٣٠. ولتحقيق التغيير المنشود، من المهم أن نعتز بأوجه الترابط مع الأهداف والغايات الأخرى لأهداف التنمية المستدامة.

٤- وعليه فإننا:

- نجدد التزامنا بالتنفيذ الفعلي للاتفاقية من أجل التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، ومكافحة أسوأ آثاره والمساعدة في القضاء على الفقر؛
- نأخذ بعين الاعتبار الجهود المبذولة لتعزيز المعارف التقنية والعلمية المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف؛
- نشجع المشاركة النشطة والمتنوعة في تنفيذ الاتفاقية من جانب أصحاب المصلحة المتعددين من جميع قطاعات المجتمع؛
- نكرس أنفسنا لتعزيز المساواة بين الجنسين ودور المرأة كعامل تغيير في التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف؛

- نشجع الجهود المبذولة لرفع مستوى الإدارة المستدامة للأراضي وتعزيز الممارسات التي تستصلح الأراضي المتدهورة وتعيد تأهيلها؛
- نحث القيادات على وقف تدهور الأراضي وعكس مساره ومكافحة التصحر مع الأخذ بعين الاعتبار المحافظة على التنوع البيولوجي والتصدي لتغير المناخ؛
- نشجع الأطراف المتضررة من التصحر وتدهور الأراضي والجفاف على وضع أهداف وطنية طوعية لتحقيق تحييد أثر تدهور الأراضي؛
- نشجع أصحاب المصلحة القادرين على تسهيل تقديم الدعم التقني والمالي للأطراف الراغبة في وضع هدف تحييد أثر تدهور الأراضي على المستويين الوطني والمحلي، مع التركيز على تعزيز قدرات البلدان الأكثر تضرراً؛
- ندعم التدابير السياسية والإصلاحات التي تعزز الجهود الرامية إلى مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتضمن في الوقت نفسه فرص الحصول على الأراضي والرقابة عليها ورعايتها، بما يشمل تعزيز ضمان الحياة، وتساوي الرجال والنساء في فرص الحصول على الأراضي وحقوق استغلالها؛
- نعلن أن استخدام الأراضي بشكل مستدام يمكن أن يؤدي دوراً حيوياً في التصدي لتغير المناخ؛
- نعقد العزم على تعزيز القدرة على التأقلم لدى أكثر الناس عرضة للتأثر بالجفاف والعواصف الرملية والعواصف المحملة بالغبار، بوسائل منها اتخاذ إجراءات ملموسة مثل تسهيل نشر أنظمة الإنذار المبكر وغير ذلك من الاستجابات ذات الصلة؛
- نشجع جميع أصحاب المصلحة على السعي للحفاظ على مستويات الكربون العضوية في التربة وتحسينها كوسيلة للتصدي لثالوث التحديات المتمثل في الأمن الغذائي، وتدهور الأراضي وتغير المناخ.

الإعلان الصادر عن أعضاء البرلمانات

اجتماع المائدة المستديرة الحادي عشر لأعضاء البرلمانات
المعقود بالتوازي مع الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
أنقرة، تركيا، ٢٠-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

دور أعضاء البرلمانات في جهود مكافحة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف:
وضع تشريعات لحماية الأراضي واستصلاحها في سياق تعزيز القدرة على التأقلم
مع تغير المناخ

نحن، أعضاء البرلمانات، وقد اجتمعنا في أنقرة، تركيا، يومي ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/
أكتوبر ٢٠١٥ في إطار اجتماع المائدة المستديرة الحادي عشر لأعضاء البرلمانات بدعوة من أمانة
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومجلس الأمة التركي الكبير في تركيا، بدعم من الاتحاد
البرلماني الدولي، على هامش الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف:

نعرب عن اقتناعنا بأن مكافحة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف تشكل تحدياً كبيراً
لجهات تقرير السياسات، مع العلم بأن الجهود العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية لوقف تدهور
الأراضي شرط لازم لتحرير مئات ملايين الناس من ريقة الفقر؛

نلتزم بحشد الدعم البرلماني والإرادة السياسية على نحو أقوى لتنفيذ الاتفاقية وتحقيق تحييد
أثر تدهور الأراضي على المستويات المحلية والوطنية و(دون) الإقليمية والدولية؛

نرحب باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للأهداف الإنمائية المستدامة، ولا سيما
الهدف ١٥ منها "حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام،
وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره،
ووقف فقدان التنوع البيولوجي" والغاية ١٥-٣ المدرجة في إطاره "السعي إلى تحقيق عالمٍ خالٍ من
ظاهرة تدهور الأراضي"؛

نؤكد أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة يتطلب اتباع نهج شامل وكلي يدمج الأبعاد
الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والسياسية للتنمية المستدامة، ويقر بأن القضاء على الفقر، وخلق
الرفاه الاقتصادي الشامل للجميع، ومكافحة تغير المناخ هي أدوات هامة من أجل تعزيز قدرة
السكان المتأثرين على التأقلم وتعزيز سبل الحياة الكريمة للجميع، فضلاً عن كونها أدوات مترابطة
ويتوقف بعضها على بعض.

نشير إلى أن تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة من شأنه أن '١' يدعم التنمية المستدامة، والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية والنمو الاقتصادي؛ '٢' يعزز الأمن الغذائي على نحو مدهل؛ '٣' يتيح مصدراً موثوقاً للطاقة المتجددة؛ '٤' يكفل توافر المياه ("الماء هو الحياة")؛

نلاحظ أن الإدارة المستدامة للموارد الأرضية في العالم من شأنه أن يسهم مساهمة قيمة في مكافحة تغير المناخ (التكيف والتخفيف)؛ وإدارة التنوع البيولوجي؛ والتأثير في الهجرة؛ وإحلال الاستقرار والأمن لصالح السكان المستضعفين، مع إدراكنا أن النزاعات والحروب تترتب عليها آثار سلبية في السكان المعنيين وكذلك في الأراضي في حد ذاتها؛

نؤكد أن من واجب المشرعين أن يكونوا جزءاً أساسياً من عمليات السياسات الوطنية والدولية المتعلقة بكامل مجموعة قضايا التنمية المستدامة، وعليهم أن يعززوا الأطر القانونية والسياساتية المقابلة؛

وعليه، يعلن البرلمانين والبرلمانات ويؤكدون ما يلي:

١- يستحق التصحر/تدهور الأراضي واحتياجات الأراضي الجافة اهتماماً أكبر على مستوى السياسات العامة العالمية؛ ويُشجع التعاون والتنسيق بين البرلمانين من أجل وضع نهج أكثر تماسكاً؛

٢- من أجل تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، على البلدان النامية الأطراف والبرلمانات أن تدمج الأهداف والغايات في عمليات التخطيط والسياسات والقوانين والميزانيات على الصعيد الوطني؛

٣- ينبغي لأطراف الاتفاقية أن تنظر خلال الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اعتماد تحييد أثر تدهور الأراضي باعتباره هدفاً عالمياً يتحقق بحلول عام ٢٠٣٠ ومبدأ تنظيمياً؛

٤- ينبغي أن تدرج الأحزاب السياسية تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف ١٥ منها، في إعلاناتها السياسية وغيرها من وثائق السياسات العامة باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية؛

٥- يجب أن يكون سن التشريعات التمكينية والمعايير المتوائمة مع أهداف الاتفاقية وهدف تحييد أثر تدهور الأراضي مسنوداً بخارطة طريق واضحة تتماشى مع مسارات التنمية المتأقلمة مع المناخ، ومصحوباً بعمليات استعراض منتظمة؛

٦- ينبغي أن تدمج إدارة الأراضي إدماجاً كلياً في اتفاق تغير المناخ العالمي الجديد باعتبارها أحد تدابير التخفيف والتكيف في آن واحد؛

٧- ينبغي تشجيع تعميم الزراعة المستدامة، والزراعة في التربة الصحية، والإدارة المستدامة للأراضي في الأولويات الوطنية، وتشجيع التنسيق مع جهود التعاون الإنمائي الدولي. ويجب وضع حد للترتيبات الكارثية المتعلقة بالإجراءات الحمائية في المجال الزراعي ولدعم الصادرات الزراعية.

٨- تستحق قضايا تدهور الأراضي، وشح المياه، والفيضانات ومشاكل إدارة المياه أن توضع في أعلى سلم الأولويات من أجل التغلب على حالة التهميش والأوضاع الكارثية التي تعيشها مجتمعات الأراضي الجافة؛

٩- يجب وضع نهج تكاملي للتعامل مع اتفاقيات ريو الثلاث - اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية مكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ - ويجب تعزيز التآزر فيما بينها. وينبغي أن تعتمد الأطراف استخدام مؤشرات مشتركة لتقديم التقارير بموجب الاتفاقيات باعتباره وسيلة لإقامة خط أساس فعلي وقياس التقدم المحرز؛

١٠- من الجوهرى تحسين إدارة الأراضي، بما في ذلك تنفيذ نهج قائمة على حقوق الإنسان تتضمن تعميم مراعاة المنظور الجنساني ومراعاة حقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما تلك المتعلقة بمسائل الحصول على الأراضي وحياتها؛

١١- هناك حاجة إلى موارد مالية هامة ومناسبة ويمكن التنبؤ بها في الوقت المناسب لدعم الأنشطة الرامية إلى عكس مسار التصحر/تدهور الأراضي ومنعه وتخفيف آثار الجفاف - وخاصة في أفريقيا - مع مراعاة نهج رأس المال الطبيعي والارتقاء بهذا النهج؛

١٢- ومع أن معظم الاستثمارات في الإدارة المستدامة للأراضي تأتي من مصادر محلية وخاصة، تُحث البلدان المتقدمة على توفير وحشد دعم مالي معزز لصالح البلدان النامية من أجل اتخاذ إجراءات طموحة فيما يتعلق بإدارة الأراضي، وخاصة في تلك البلدان المعرضة بشكل بالغ للآثار السلبية لتغير المناخ؛

١٣- ينبغي أيضا الاستعانة بمزيد من المساعدة الإنمائية الرسمية الأحسن من الناحية النوعية من أجل دعم البلدان في جهودها لتهيئة بيئة تمكينية تسمح بتعبئة الموارد المحلية، وتعزيز النظم الضريبية، وتوسيع نطاق القدرات المؤسسية والبشرية وتعزيزها على الصعيدين المحلي والوطني، بما يشمل بناء القدرات المحدد الهدف لصالح المؤسسات التنفيذية، والجهاز القضائي، والبرلمانيين وغيرهم من الممثلين المنتخبين؛

١٤- ومرفق البيئة العالمية، والآلية العالمية، والصندوق الأخضر للمناخ ومبادرة ٢٠×٢٠، بهدفها المحدد في استصلاح ٢٠ مليون هكتار من الأراضي المتدهورة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بحلول عام ٢٠٢٠، هي أدوات مناسبة - أو في حالة صندوق استثماري لتحديد أثر تدهور الأراضي، قد تكون أدوات مناسبة-، لو توافر لها الموارد المالية الضرورية، لتعزيز تدابير التخفيف من آثار تغير المناخ وتدابير التكيف والتأقلم التي تنفذ في إطار اتفاقية مكافحة التصحر أو البرامج ذات الصلة بالتربة؛

١٥- يجب تعزيز مشاركة الجمهور في العمليات السياسية وتعزيز الالتزام المدني على جميع المستويات كلما تصاعد الضغط السكاني. ومن أجل تحقيق تحييد أثر تدهور الأراضي، ينبغي تعزيز وتشجيع إقامة الشراكات على مختلف النطاقات والأصعدة، بما في ذلك الشراكات

بين البرلمانات وجهات تقرير السياسات وصناع القرار وقطاع الأعمال والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المحلية والمجتمعية ورابطات الشباب والمرأة والدوائر الأكاديمية. وينبغي تشجيع التعاون الإقليمي بين بلدان الجوار التي تواجه تحديات مناخية مشابهة.

١٦- ينبغي أن يكون خلق فرص عمل مجدية وناجعة من الناحية الاقتصادية لفائدة عدد كبير من الناس مهمة مشتركة لأن من شأنه أن يساعد على إدارة الديناميات السكانية وتوفير الاحتياجات الأساسية من حيث الغذاء والطاقة والمياه؛

١٧- يعارض البرلمانون كتم التربة، والاستيلاء على الأراضي وغيرها من الأنشطة التي تؤدي إلى تدهور الأراضي، وتضر بفقراء الأرياف وتقوض هدف تحييد أثر تدهور الأراضي. وهم يدركون أن الأراضي هي في كثير من الأحيان أصول خصوصية ومنتجة، وأنه ينبغي تشجيع استثمارات القطاع الخاص إذا كانت تفضي إلى المسؤولية الاجتماعية للشركات والتنمية الاقتصادية - الاجتماعية والبشرية المستدامة، ومتفقة مع حماية البيئة والقدرة على التأقلم مع المناخ؛

١٨- يرحب البرلمانون بالمشاركة الفعالة والدور القيادي لكل من المجلس العالمي للأعمال التجارية من أجل التنمية المستدامة، وغرفة التجارة التركية في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف. ويرحبون كذلك بإطلاق اتفاق الأمم المتحدة العالمي بشأن مبادئ التربة الهادف إلى تحقيق الإدارة المستدامة للأراضي. وهذه المبادئ يجب احترامها من قبل الشركات والأمم المتحدة بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الرئيسية والخبراء؛

١٩- ينبغي تشجيع تشريع لدعم الاستهلاك المستدام وإنتاج المنتجات الزراعية المصنفة "من المزرعة إلى المائدة"، لأن مثل هذه التدابير تحول دون هدر الطعام وتحد من الآثار المترتبة في الأراضي؛

٢٠- ينبغي استحداث أدوات وآليات مالية لثني القطاع الخاص عن الممارسات التي تتسبب في تدهور الأراضي، وفي الوقت نفسه تحفيز استثمار القطاع الخاص في سبل الانتقال إلى الإدارة المستدامة للأراضي وإعادة تأهيل الأراضي المتدهورة على نطاق واسع مع ما يستتبع ذلك من فرص سوقية كامنة؛

٢١- يعترف البرلمانون بأن الاستثمار في نظم الإنذار المبكر والبنى التحتية القائمة على إدارة الأراضي هو تدبير فعال من حيث التكلفة يعمل على بناء القدرة على التأقلم. والتأمين ضد المخاطر المناخية المتوافر حالياً، والذي يتيح التغطية في حالة وقوع مخاطر متصلة بالطقس لا سبيل لتفاديها وفي حالات الجفاف الشديد، غرضه مساعدة الناس على التكيف مع الآثار السلبية للتصحّر وتعزيز القدرة على التأقلم مع الجفاف. لذا، ينبغي أن يكون متوافراً على نطاق واسع وينبغي مواصلة توسيع التغطية التي يضمنها؛

٢٢- من شأن تبادل الممارسات الجيدة والمعلومات والمعارف والخبرات والدروس المستفادة فيما يتعلق بمشاريع وبرامج الإدارة المستدامة للأراضي وتحييد أثر تغير المناخ، أن يسهل تحديد الممارسات الناجحة واستنساخها؛

٢٣- ينبغي أن تتحرك البرلمانات ويتصرف البرلمانون باعتبارهم جهات حاملة للتغيير وعليهم توعية الجمهور بأهداف التنمية المستدامة، لا سيما الهدف المتعلق بوقف تدهور الأراضي وعكس مساره. ويجب على البرلمانين أن يسبقوا إلى نشر الممارسات الجيدة باعتبار ذلك أداة فعالة من حيث التكلفة لمكافحة التصحر ونشر مزيد من الوعي بممارسات استصلاح الأراضي^(١). وهم مقتنعون بأن تقديم مستوى أفضل من التعليم، والتثقيف والتدريب في مجال القضايا المتعلقة بالأراضي شرط لازم للتمكن من تحييد أثر تدهور الأراضي. والمناسبات ذات الصلة المتعلقة بالأراضي، مثل اليوم العالمي لمكافحة التصحر الذي يخلد في ١٧ حزيران/يونيه، تساعد على زيادة الوعي وتضمن مزيداً من التصدرّ لقضايا التصحر وتدهور الأراضي والجفاف. لذا، ينبغي إسناد هذه الأنشطة بجهود دعوية أكثر تركيزاً تكون موجهة للمدارس، والدوائر الأكاديمية، والكتاب، والفنانين، ووسائل الإعلام؛

٢٤- البرلمانون سيدعون إلى تنظيم مناقشة سنوية عن حالة الأراضي على المستوى الوطني، بما في ذلك الفرص الكامنة في الإدارة المستدامة للأراضي والآثار المترتبة على تدهور الأراضي في اتجاهات التوسع العمراني والمهجرة؛

٢٥- سيدعم البرلمانون التخطيط الفعال لاستخدام الأراضي الذي من شأنه أن '١' ينظم تعارض الطلب على الأراضي على المستوى المحلي والوطني؛ '٢' يعزز البنية التحتية القائمة على إدارة الأراضي؛ '٣' يستحدث نظم ضرائب وإعانات لصالح الاستخدام المستدام للموارد الأرضية؛ '٤' يكفل فرص حصول كافة المواطنين على الأراضي وحقوقهم في حياتهم،

(١) الأنشطة الميدانية المثالية لمكافحة التصحر وتغير المناخ ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره قد تكون أو قد تشمل ما يلي:

- الإدارة المستدامة للأراضي بممارساتها المنتجة المتعلقة بإعادة التحريج، وتحسين إدارة المياه، واستخدام أساليب الري الذكية والمعتمدة على الجاذبية، والإدارة المتكاملة لخصوبة التربة، والزراعة الحافظة للموارد، والحراثة الزراعية، وتحسين إدارة المراعي. ويتعلق التكيف أيضاً بالتدابير التقنية التي تستهدف البنية التحتية، مثل سدود الفيضانات (العالية)، وخزانات المياه، (المفتوحة أو الأنبوبية) والآبار، والمولدات، واستخدام الطاقة المتجددة والطاقة الأكثر كفاءة، والتسييج وغيرها من الأنشطة لتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية على التأقلم من أجل مواجهة الظروف المناخية المتغيرة، بما يشمل تجديد الغطاء النباتي للمنحدرات التي تهددها الفيضانات بالتعرية. وتتيح الزراعة فرصاً واعدة للتخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة من خلال عزل الكربون، والإدارة المستدامة لاستخدام التربة والأراضي، وإنتاج الكتلة الحيوية؛
- الاستصلاح الفسيقي، الأنسب للملايين الهكتارات التي تجتمع فيها الغابات والأشجار باستخدامات أخرى للأراضي، بما في ذلك الحراثة الزراعية والزراعة التي يقوم بها صغار المزارعين. وفي كثير من الحالات، تولت المجتمعات المحلية زمام المبادرة؛ فعلى سبيل المثال، اعتمدت مناطق عديدة التجديد الطبيعي للغطاء النباتي الذي يشرف عليه المزارعون، وتقنيات الحراثة الزراعية مثل زرع "الأشجار المخصصة" في الأراضي الزراعية وفي منتجعات الرعي؛
- الكثير من الممارسات الفعالة في مجال الإدارة المستدامة للأراضي فيما يتصل بالمراعي البلدية، والغابات، والموارد المائية، مثل تحسين إدارة النظم الإيكولوجية والموارد الطبيعية، وتمكين المرأة، وتوعية صغار المزارعين وبناء قدراتهم على مباشرة الإدارة المستدامة للزراعة والأراضي والمياه والغابات.

فضلاً عن الخدمات التي تدعم تنمية القدرات المحلية. وسيعيد البرلمانون النظر في مخصصات الميزانية لجميع البرامج والتشريعات واضعين هذه المواقف في اعتبارهم؛

٢٦- تسعى البرلمانات ويسعى البرلمانون إلى الترويج لنتائج البحوث العلمية والتكنولوجية في مجال التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وذلك مثلاً في مجالات تحلية المياه والطاقت المتجددة؛ وتسخير المعارف التقليدية؛ وتعزيز فرص الحصول على منافع التكنولوجيا الحديثة في مجال المعلومات والاتصالات والاستفادة منها؛ واستخدام نتائج تلك الأنشطة العلمية في السياسات وصنع القرار بما يعود بالفائدة على القطاعين العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني في جهودها الرامية إلى التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف؛

٢٧- سيكون البرلمانون أنفسهم قدوة وسيعقدون اجتماعات على مستوى الدوائر الانتخابية لاستكشاف سبل تحييد أثر تدهور الأراضي، والأخذ بذلك النهج في أهداف التنمية المحلية وفرص التمويل؛

إننا، نحن البرلمانين، نشدد على ما يلي:

٢٨- ينبغي الاستفادة إلى أقصى حد من إمكانيات الشبكة البرلمانية المعنية باتفاقية مكافحة التصحر كمنبر لتبادل الأمثلة الحسنة على أنشطة مكافحة التصحر وتشجيع سن تشريعات لحماية وإعادة تأهيل الأراضي في سياق تعزيز القدرة على التأقلم مع تغير المناخ؛ واللجنة التوجيهية للشبكة مدعوة إلى النظر في الخيارات المتاحة لتحسين متابعة الإعلانات الصادرة عن اجتماعات الموائد المستديرة، وكفاءة استخدام دليل الاتفاقية للعمل البرلماني؛

٢٩- وينبغي أن تستمر أمانة الاتفاقية في تقديم خدمات ذات جودة عالية لاجتماعات الموائد المستديرة البرلمانية، بما في ذلك توفير ملخصات القضايا ذات الصلة بغية تعزيز أنشطتنا وإبراز وجودها؛

٣٠- وندعو أمانة الاتفاقية إلى تسهيل تنظيم اجتماع المائدة المستديرة الثاني عشر للبرلمانيين بالتزامن مع الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف.

المرفق الرابع

مبادرة أنقرة

ألف - الخلفية والمبررات والمبادئ

أطلقت مبادرة أنقرة من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في الفترة من ٢٠١٦ إلى ٢٠١٩. وسوف تدعم الخطة العالمية للتنمية المستدامة وتستفيد من الدروس المستخلصة من تجارب تركيا ومقارباتها السابقة في مجال إدارة الأراضي.

وتتطلب الجهود الرامية إلى مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف اتباع نهج ملهم للعمل على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية؛ وداعم للأهداف والالتزامات التي يعزز بعضها بعضاً الواردة في اتفاقيات ريو وغيرها من العمليات العالمية (مثل الأهداف العالمية للتنمية المستدامة).

وفي سياق أهداف التنمية المستدامة، وفي ظل التزام بتحديد أثر تدهور الأراضي بحلول عام ٢٠٣٠، سيتطلب الأمر من الاتفاقية أن تكون قادرة على توسيع قدراتها بسرعة كيما تساعد الأطراف على التنفيذ الميداني. ومعنى ذلك أنها تقدم الدعم العملي الذي يساعد على إبطاء محركات تدهور الأراضي والتعجيل باستصلاح الأراضي المتدهورة. وترى تركيا أن جهود الاتفاقية لا تتطلب من أجل إنجازها، حلولاً تقنية وقدرة على التخطيط المناسب فحسب، بل تحتاج إلى فهم المحركات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الكامنة.

باء - الخبرات والتجارب التركيبية

أصبحت تركيا، التي هي بلد أغلبه مناطق قاحلة وشبه قاحلة، رائدة في مجال إدارة الأراضي ولا سيما في المناطق المعرضة للجفاف. واستثمرت بشكل كبير في إعادة تأهيل طائفة واسعة من النظم الإيكولوجية الأرضية، وغالباً ما تكون الأنشطة الوطنية المقررة في مناطق مستجمعات المياه. ويمكن أن يعزى النجاح إلى اتباع نهج متكامل وتشاركي يعزز مشاركة السكان المحليين وقدراتهم. وقد تطورت إدارة الأراضي حتى هيأت الظروف اللازمة والبيئة القانونية للأخذ بممارسات الإدارة المستدامة للأراضي على نطاق واسع. ونصبت تركيا نفسها رائدة في مجال بناء القدرات من خلال الاستثمار في التدريب وتنمية مهارات المجتمع المدني والسلطات المحلية، وبخاصة في أفريقيا. وسوف تستفيد مبادرة أنقرة من المجموعة الكاملة لهذه المهارات والخبرات والتجارب من أجل توفير الدعم العملي تحقيقاً لتحديد أثر تدهور الأراضي.

جيم - الغاية من مبادرة أنقرة

حصول الجهات صاحبة المصلحة في اتفاقية مكافحة التصحر على الأدوات والموارد العملية اللازمة لتحديد أثر تدهور الأراضي.

دال - أهداف مبادرة أنقرة

حددت تركيا ثلاثة مجالات سيكون فيها لتجارها وخبراتها قيمة مضافة خاصة (المجالات الاجتماعية - الاقتصادية، والمؤسسية، والسياساتية):

(١) معالجة العوامل الاجتماعية - الاقتصادية الرئيسية التي تؤثر في التنفيذ وجعل السكان محور صنع القرار.

(أ) فهم الروابط بين التصحر وتدهور الأراضي والجفاف والهجرة وعدم الاستقرار الاجتماعي

(ب) تعزيز الحقوق في الأراضي والحيازة

(ج) بناء القدرات من أجل دعم زيادة مشاركة أصحاب المصلحة

(٢) جعل الترتيبات المؤسسية أكثر كفاءة.

(أ) معالجة القضايا الشاملة وتعزيز النهج المتكاملة

(ب) تشجيع التعاون على الصعيد الإقليمي فيما بين الأطراف في الاتفاقية.

(٣) دعم تقرير السياسات من خلال دعم تخطيط استغلال الأراضي في البلدان المعرضة للجفاف.

هاء - عناصر مبادرة أنقرة

١ - العوامل الاجتماعية - الاقتصادية

ينبغي أن يكون الإنسان محور الجهود الرامية إلى مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف. وينبغي إعطاء الأولوية لتلك الأنشطة التي تنهض برفاه الإنسان، وتعزز حقوق مستخدمي الأراضي، وتشرك جميع أصحاب المصلحة مشاركة فعلية.

١- (أ) رفاه الإنسان يقوضه التصحر وتدهور الأراضي والجفاف. الحد من الفقر هو مقصد أهداف التنمية المستدامة العالمية، والتصحر وتدهور الأراضي والجفاف هو أحد محركات الفقر الرئيسية. ويؤدي التصحر وتدهور الأراضي والجفاف إلى انخفاض الإنتاج الزراعي وانخفاض الفرص الاقتصادية. ويتسبب الفقر وانعدام الأمن الغذائي والأزمات البيئية في الهجرات النازحة وعدم الاستقرار الاجتماعي. وقد يساعد تنفيذ ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي على التخفيف من آثار

التصحّر وتدهور الأراضي والجفاف والحد من الفقر وتحسين رفاه الإنسان وسبل عيشه. وهذا بدوره سيؤدي إلى تحقيق استقرار المجتمعات المحلية والحد من ضغوط الهجرة النازحة.

- وستدعم تركيا، في إطار مبادرة أنقرة، العمل الرامي إلى فهم الروابط بين التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وعدم الاستقرار الاجتماعي والهجرة؛
- وستتولى تركيا قيادة الأنشطة القائمة على إدارة الأراضي لمعالجة هذه المسألة.

١- (ب) ضرورة اتباع نهج قائم على الحقوق في مجال الإدارة المستدامة للأراضي من أجل ضمان حسن إدارة موارد الأراضي - التربة والمياه والتنوع البيولوجي - وتحقيق هدف تحديد أثر تدهور الأرض. ويعيش حالياً زهاء ١,٢ بليون شخص دون التمتع بحقوق الحصول على الأراضي أو حيازتها بصورة رسمية. وعندما تتمتع المجتمعات المحلية بفرص مضمونة للحصول على الأراضي أو حيازتها، تميل هذه المجتمعات إلى الاستثمار في الأراضي واستخدام الموارد بكفاءة أكبر، وبالتالي يصبح من السهل تشجيعها على إدارة تلك الأراضي على نحو مستدام. ويمكن أن تتخذ البلدان الملتزمة بتحديد أثر تدهور الأراضي التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأراضي والحيازة المضمونة، بما في ذلك الحق في الإرث، ولا سيما بالنسبة للنساء والفقراء والضعفاء، من خلال التشريعات والمؤسسات الملائمة. ويمكن أيضاً أن تفيد هذه الآليات في تشجيع استثمارات القطاع الخاص.

- ستدعم تركيا، في إطار مبادرة أنقرة، الأنشطة التي تساعد البلدان على معالجة مسألة ضعف الحيازة أو الحيازة غير المضمونة والحقوق المتعلقة بالموارد، ولا سيما بالنسبة للنساء والفئات الأكثر ضعفاً، من أجل تحفيز استيعاب أنشطة الإدارة المستدامة للأراضي وإحراز تقدم نحو تحديد أثر تدهور الأراضي؛

- ستدعم تركيا أيضاً مجموعة صغيرة من البلدان في مجال إدماج قضايا حيازة الأراضي والحقوق المتعلقة بالموارد في خططها الرامية إلى تحديد أثر تدهور الأراضي.

١- (ج) المشاركة النشطة من جانب جميع أصحاب المصلحة من السكان المحليين والمجتمعات المحلية ومنظمات القطاع الخاص ضرورية لتحديد أثر تدهور الأراضي وتحقيق التنفيذ الكامل للاتفاقية. وفي الوقت الراهن، فإن مشاركة القطاعات الرئيسية المختلفة ومنظمات المجتمع المدني والسلطات المحلية والقطاع الخاص محدودة بسبب الافتقار إلى الوعي ونقص القدرات.

- ستدعم تركيا، في إطار مبادرة أنقرة، بناء قدرات أصحاب المصلحة والمنظمات على الصعيد المحلي؛
- ستشجع تركيا مشاركة منظمات المزارعين ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات القطاع الخاص في العمليات المنفذة على المستويات المحلية والوطنية والعالمية؛
- ستساعد تركيا على عقد منتدى لإدارات الحكم المحلي دعماً للمناقشات المقبلة لمؤتمر الأطراف؛
- ستدعم تركيا جهود إشراك القطاع الخاص حتى يكون للأعمال التجارية تأثيرها الإيجابي الصافي على امتداد سلاسل قيمتها.

٢- العنصر المؤسسي

سيؤدي التعاون بين القطاعات والعمليات والتخصصات وعبر الحدود إلى تبسيط تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهداف تحييد أثر تدهور الأراضي والتعجيل بذلك.

٢- (أ) العديد من الخطط العالمية ذات الأولوية والشاملة لعدة قطاعات سوف تستفيد من الأراضي السليمة والمنتجة. والنهج والمنتجات المتكاملة التي تأخذ في الحسبان أيضا حفظ التنوع البيولوجي وتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه قابلة للتحقيق وينبغي تشجيعها. ويمكن تخطيط الإدارة المستدامة للأراضي وتحييد أثر تدهور الأراضي بطريقة تخدم الأهداف المتداخلة لباقي اتفاقيات ريو الأخرى.

- ستدعم تركيا، في إطار مبادرة أنقرة، الجهود الرامية إلى استحداث منتجات ونهج مشتركة مع عمليات الاتفاقيات الأخرى من أجل زيادة تعزيز التأزر.

٢- (ب) وفي الوقت نفسه، لا تتوقف النظم الإيكولوجية الطبيعية عند الحدود الوطنية. وهناك فرصة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وتبادل أفضل الممارسات فيما بين البلدان ذات التجارب المتشابهة. وينبغي أن نسعى إلى تحويل تغيير استخدام الأراضي إلى فرصة إقليمية سانحة.

- ستشجع تركيا، في إطار مبادرة أنقرة، زيادة التعاون وتبادل المعلومات إلى أقصى مدى ممكن من أجل فهم تغيير استخدام الأراضي وديناميات استخدام الأراضي على النطاق الإقليمي ودون الإقليمي؛

- ستستحدث تركيا مشاريع تجريبية على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي من شأنها أن تدعم عملية التعلم عبر الحدود؛

- ستدعم تركيا من بعد ذلك تعميم أفضل الممارسات، الملائمة لظروف مختلف البلدان.

٣- السياسات والخطط المتكاملة لتحقيق القدرة على التأقلم مع الجفاف

أصبح الجفاف، نتيجة لتدهور الأراضي وتغير المناخ، ظاهرة أكثر تواتراً وأشد حدة. فتدهور الأراضي يحد من قدرة التربة على تخزين المياه وهذا بدوره يحد من قدرة المجتمعات المحلية على التصدي لكوارث مثل الجفاف أو الفيضانات والانهيارات الأرضية بعد هطول الأمطار الغزيرة. لذا، ينبغي تنسيق إدارة الموارد الأرضية والمائية على نطاق مناسب.

والجمع بين الإنذار المبكر وتخطيط استخدام الأراضي ومعاوضة ذلك على مستوى المناظر الطبيعية أو مستجمعات المياه من شأنه أن يساهم في تحقيق تحييد أثر تدهور الأراضي والتخفيف من آثار الجفاف بطريقة عملية.

- ستدعم تركيا، في إطار مبادرة أنقرة، الجهود المبذولة (من خلال التدريب وما إلى ذلك) من أجل دعم نظم الإنذار المبكر بالجفاف في أشد البلدان ضعفاً؛
- ستساعد تركيا على الاستعانة بنظام الإنذار المبكر لتحديد بؤر الجفاف/قابلية التأثر بالجفاف في المستقبل حيثما تستطيع إدارة الأراضي على نحو أفضل أن تساعد على بناء القدرة على التأقلم؛
- ستدعم تركيا بعد ذلك الجهود الرامية إلى تخطيط استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي (بما في ذلك التوسع الحضري) في مستوى مستجمعات المياه (بناء القدرات) عند الاقتضاء، ونشر تقنيات الإدارة المستدامة للأراضي التي من شأنها أن تحسن توافر المياه أثناء فترة الجفاف (جمع المياه وما إلى ذلك).

واو- الإبلاغ

ستقدم تركيا تقريراً عن تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه في الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠١٩.

زاي- دعم تركيا لعملية الاتفاقية

سوف تتعهد تركيا بما مجموعه ٥ ملايين دولار في فترة السنوات الأربع. وسوف تتاح نسبة ٥٠ في المائة من هذا التمويل للأمانة من أجل توفير الدعم للأنشطة ذات الصلة بالسياسات العامة المبينة في هذه الوثيقة. وسيقدم الرصيد المتبقي من التمويل إلى الآلية العالمية لدعم أعمال التنفيذ على الصعيد الوطني. وتشمل حزمة الدعم هذه إعارة تركيا لموظفين اثنين يُتدبان مدة ٤ سنوات ليعمل أحدهما في أمانة الاتفاقية والثاني في الآلية العالمية. وسيكون مقر عمل هذين الموظفين في بون، ألمانيا.

المرفق الخامس

إعلان منظمات المجتمع المدني التي حضرت الدورة الثانية عشرة
لمؤتمر الأطراف

السيد الرئيس، حضرات المندوبين، أيها الزملاء الأعزاء في أمانة اتفاقية مكافحة التصحر،
أيها السيدات والسادة،

يسر منظمات المجتمع المدني التي شاركت في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف أن تتناول
الكلمة وتبدي الآراء والشواغل التي أعربت عنها منظمات المجتمع المدني المعتمدة لدى اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة التصحر فضلاً عن آراء وشواغل منظمات المجتمع المدني في عمومها.

ونبدأ أولاً بتوجيه الشكر للأطراف التي ساعدت على دعم مشاركة ٣٥ من منظمات
المجتمع المدني من خلال تبرعاتها للاتفاقية، ومكنت من اختيار هؤلاء المراقبين من خلال فريق فرز
بالاستناد إلى معايير محددة. وقد تمكن المجتمع المدني، بفضل عملية الاختيار وفعالية العمل المضطلع
به قبل مؤتمر الأطراف وأثناءه من تقديم مساهمات جوهرية أكثر مما كان عليه الحال في الماضي.

وتندرج المناقشات التي جرت في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في سياق تحديات
عالمية ناشئة في وقت تزيد فيه البشرية تهديدها للنظم الإيكولوجية التي نعتمد عليه جميعنا. وهذا
دليل على أن تغييراً في المسار بدأ ينشأ في عقول الناس، وهو ما تسنده بعض الوقائع التي لا نزاع
فيها: فمن كانوا يرون أنفسهم في الماضي بمنأى عن الكوارث البيئية التي تحدث في أماكن أخرى
من هذا الكوكب باتوا يكتشفون من جديد حقيقة انتمائهم لمجتمع بشري واحد محكوم عليه
بمواجهة مصيره. وإدراكنا لحقيقة أن العالم محدود ضروري لنا كي نعمل معاً على حفظ موارده
الشحيحة بصورة فعالة.

وتقع المسؤولية على عاتق هذه الاتفاقية، وبالتالي فهي مسؤوليتنا الجماعية في الحؤول دون
أن يصبح سكان المناطق الجافة ضحايا الظلم المطلق لكوارث من صنع الإنسان تنضاف إلى
الظروف الطبيعية المزعزعة أصلاً.

والأمن الغذائي بالغ الأهمية من بين هذه التحديات، فبدونه يستحيل صون الكرامة
البشرية. وفي عالم يمتلك وسائل هائلة، لم يعد من المقبول أن يفتقر جزء كبير من السكان لما
يحتاجونه من غذاء من أجل البقاء على قيد الحياة. وسكان الأراضي الجافة هم من بين أكثر
الفئات ضعفاً، ومن ثم ينبغي أن يمنحهم المجتمع الدولي الأولوية.

ولاشك أن قضية عدم المساواة بين النساء والرجال تظل، مثلما نوقش في جناح ريو
خلال يوم الشؤون الجنسانية، إحدى المشكلات الأكثر تحديراً في مجتمعنا. ومن واجبنا أن نتغلب
على أوجه الحيف هذه وندعم نساء العالم بصورة أكثر فعالية، ولا سيما نساء الأراضي الجافة،

اللائي يدفعن كل يوم ثمناً باهظاً مقابل أمومتهم والأمن الغذائي لأسرهن، علاوة على الإجهاد الرهيب الذي يتسبب فيه السعي المستمر طلباً للماء والطعام.

وبات السلام والأمن يتهددهما نهم قلة قليلين لا سبيل للتحكم فيه وتعطشهم للسلطة السياسية والمال والسيطرة العسكرية أو الغلبة الدينية، وهي أمور ستقودنا كلها إلى خراب محتوم. والصفوف الطويلة من اللاجئين والمهاجرين التي تزدحم بها أنحاء من العالم، وغالباً ما يكون منشؤها الأراضي المتدهورة، هي مسؤولية من مسؤولياتنا. وهم أطفالنا، سواء رغبنا فيهم أو عنهم. السيد الرئيس، دعونا نعود إلى مؤتمر الأطراف لنعرب عن تقديرنا للتخطيط الفعال الذي مكن منظمات المجتمع المدني من المشاركة بشكل كامل.

ونلاحظ أن مجموعات الاتصال التي أنشئت في المراحل الأولى من مؤتمر الأطراف هذا تتداول حصراً باللغة الإنكليزية، ولا تسمح بحضور منظمات المجتمع المدني بصورة تلقائية. وهذا لا يتماشى مع روح المشاركة التي ينبغي أن ترعاها الاتفاقية.

وفيما يتعلق بلجنة العلم والتكنولوجيا، تشير منظمات المجتمع المدني إلى أنها أدت دوراً هاماً في تحسين كفاءة اللجنة وأسهمت بالمعارف المحلية والتقليدية من أجل تعزيز الروابط بين التكنولوجيا وتقرير السياسات، ولا سيما في المجالات الحاسمة المتعلقة بالإدارة المستدامة للأراضي، وقدرة المجتمعات المحلية على التأقلم والتكيف. ونود أن نشكر الأطراف التي أيدت هذا الرأي في ما تتخذه من قرارات.

أما بالنسبة لاجتماعات الموائد المستديرة في الجزء الرفيع المستوى، فتعرب منظمات المجتمع المدني عن تقديرها للحرص على إجراء مناقشات مثمرة في هذا الجزء بدلاً من الاقتصار على سيل من البيانات. ومع ذلك، ينبغي أن تتخذ تلك الاجتماعات طابعاً تفاعلياً أكثر في المستقبل.

وخلال الجزء الرفيع المستوى، دعيت منظمات المجتمع المدني لتنظيم حوار بشأن قضية الساعة المتعلقة بحقوق حيازة الأرض. وفي تلك المناسبة، وجهت انتباه البلدان الأطراف إلى أن الوقت قد حان لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وافية لمسألة الاعتراف بحقوق الأراضي المكتسبة للمجتمعات التي تستغل الأراضي، وذلك عن طريق تنفيذ جملة أمور منها ما يلي:

- تأمين حقوق حيازة الأراضي كشرط أساسي لتحقيق تحييد أثر تدهور الأراضي؛
- تأمين نظم حيازة الأراضي بالنسبة للأراضي الجافة من خلال عمليات تشاركية مناسبة للبيئة المحلية وشاملة لأصحاب المصلحة المتعددين، تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الدينامية لبيئة الأراضي الجافة وكذلك الطبيعة الدينامية للاستخدامات المتعددة للأراضي في مجتمعات الأراضي الجافة؛
- اعتراف الحكومة بملكية الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للأراضي وسيطرتها عليها؛

- الاعتراف بالحقوق الجماعية لمستخدمي الأرض، لا سيما فيما يتعلق بسبل عيش الرعاة والشعوب الأصلية والنساء، باعتبار ذلك خطوة أولى لدعم نظم الإدارة المجتمعية لمنع التدهور واستصلاح الأراضي؛
- منح النساء والرجال، ولا سيما منهم الشعوب المستضعفة والأصلية، فرصاً وحقوقاً منصفة للحصول على الأراضي، وذلك من أجل القضاء على الفقر؛
- التصدي لضعف أدوات الحكم والفساد المستشري في نظام إدارة الأراضي، الذي يشجع في كثير من البلدان استمرار الوضع على ما هو عليه ويضر بمصالح الفقراء؛
- إضفاء طابع ديمقراطي على حقوق الأراضي وتأمينها، وذلك لضمان استمرار الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية والمحافظة على المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- استصلاح الأراضي المتدهورة التي تستخدمها المجتمعات التي لا تمتلك الأراضي بحيازة مضمونة، بوسائل تمنع الاستيلاء على الأراضي، بل تعمل، بدلاً من ذلك، على تحسين أمن الحيازة، وخاصة بالنسبة للشعوب الأصلية؛
- وضع مبادئ قانونية ومبادئ توجيهية لضمان الحماية الاجتماعية والأمن الغذائي وأمن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وحيازة الأراضي، والسلامة البيئية، والشفافية والمساءلة من أجل التغلب على عدم المساواة الاجتماعية والتاريخية.

السيد الرئيس، رحبت منظمات المجتمع المدني التي حضرت الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف باعتماد تحييد أثر تدهور الأراضي، وهي تعتقد بأن هذا المفهوم مفهوم قوي ربما يضمن النظر إلى قطاع الأراضي وفهمه على أنه ليس جزءاً من المشكلة بل جزءاً من الحل في المناقشة الحاسمة بشأن تغير المناخ. وفي سياق الهدف ١٥ من أهداف التنمية المستدامة والغاية المحددة ضمنه ١٥-٣، نحث الأطراف والجهات المانحة والمنظمات الدولية على إدراج هذا الهدف في أية سياسة عامة أو إجراء يتناول تغير المناخ، وأي عمل إنمائي وأي إجراء يتعلق بالزراعة.

وتحث منظمات المجتمع المدني لجنة العلم والتكنولوجيا وهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات وكذلك العلماء في جميع أنحاء العالم على تحديد تعريف عالمي تتفق عليه لتحديد أثر تدهور الأراضي، ونطاقه، ومقاييسه، ومؤثراته على جميع الأصعدة من العالمي إلى المحلي.

ولكي يجلب تحييد أثر تدهور الأراضي منافع حقيقية للناس ولكوكبنا، لا بد له من تجنب

ما يلي:

- أن يؤدي إلى معاوضة قد تضر بقدرة التنمية المستدامة على الحفاظ على البيئة؛
- أن يتسبب في استخدام الموارد دون كفاءة لاستصلاح المناظر الطبيعية المتدهورة حيثما يمكن استخدام هذه الموارد بكفاءة لحفظ المناظر الطبيعية التي لم تتدهور بعد؛

- أن يستحدث 'حقوقاً' في تدهور الأراضي عن طريق آليات معاوضة؛
 - يؤدي إلى تدهور الموارد المائية؛
 - يقوض حقوق مستخدمي الأراضي، وخاصة في الأراضي التي تستخدمها المجتمعات المحلية؛
 - يقود إلى الاستيلاء على الأراضي أو نقل ملكية الأراضي؛
 - يقوض حقوق استغلال الأراضي من قبل المزارعين الذين لا يملكون أرضاً والمجتمعات الريفية ومستخدمي الأراضي من الشعوب الأصلية.
- وفي هذا السياق، يجب أن تكون جميع الأموال المعبأة مرصودة لهدف محدد، ويجب أن تدار بشفافية ولا تترك في أيدي القطاع الخاص الذي يحركه دافع الربح.

السيد الرئيس، حضرات المندوبين الموقرين،

من الواجب، في جميع الحالات، أن يخدم الحياد في مجال تدهور الأراضي أول ما يخدم السكان الذين تهدف الاتفاقية إلى حمايتهم. وينبغي أن يوفر لهؤلاء السكان البالغ تعدادهم زهاء بليون نسمة فرصاً للعمل المنتج يدر عليهم دخلاً أحسن يجعلهم يشعرون بالاعتزاز والفخر لمساهماتهم في مسألتين رئيسيتين يشغلان بال العالم هما تغير المناخ والفقير، ويدعم حقوقهم في الاستفادة من الأراضي.

وشكراً لكم.

المرفق السادس

إعلان أنقرة: إعلان منتدى قطاع الأعمال المعني بالإدارة المستدامة للأراضي

أولاً - موجز

١- في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الهدف ١٥-٣ من أهداف التنمية المستدامة بشأن تحييد أثر تدهور الأراضي في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. والغاية ١٥-٣ التي تسعى إلى تحقيق عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي بحلول عام ٢٠٣٠، تشكل علامة فارقة في اعتراف المجتمع الدولي بأهمية تحييد أثر تغير المناخ.

٢- وحسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (الاتفاقية)، فقد تدهورت نسبة ٢٥ في المائة من الأراضي القابلة للاستخدام على الصعيد العالمي، وهو ما تقدر خسائره الاقتصادية السنوية بمبلغ ٤٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. وتترتب على تدهور الأراضي تأثيرات كبيرة في اقتصاداتنا ومجتمعاتنا لأنه يرتبط ارتباطاً مباشراً بالأمن الغذائي والمائي، وانبعاثات الكربون، وفقدان التنوع البيولوجي، والمخاطر السياسية والاجتماعية. وبالنسبة للأعمال التجارية، يمكن أن يتسبب تدهور الأراضي في خسائر في الأرباح من خلال انخفاض الإنتاجية وارتفاع التكاليف. ويمكن أيضاً أن يزيد المخاطر التي تحف فرص الوصول إلى الأسواق.

٣- ولا بد من بذل جهود عالمية منسقة لوقف تدهور الأراضي وعكس مساره، وترميم النظم الإيكولوجية المتدهورة وإدارة الموارد الأرضية على نحو مستدام. وربما يساعد المجتمع العالمي في مساعده لتحييد أثر تدهور الأراضي وضع الأطر المؤسسية والسياسية والقانونية المناسبة مشفوعة بالحوافز الاقتصادية. ومع أن النجاح مرهون بمشاركة جميع أصحاب المصلحة، فإن القطاع الخاص لديه الموارد والدراية التكنولوجية اللازمة للقيام باستثمارات ضخمة واتخاذ إجراءات ميدانية ملموسة. وباستطاعة الأعمال التجارية، عن طريق الحلول الابتكارية التي تخرج بها، أن تسهم بصورة كبيرة في تحول اقتصاداتنا لتصبح محايدة من حيث أثر تدهور الأراضي.

ثانياً - الجزء ١ - تحييد أثر تدهور الأراضي: فرصة لقطاع الأعمال

٤- المخاطر التجارية لتدهور الأراضي متعددة: فتدهور الأراضي قد يؤثر في الأعمال التجارية بصورة مباشرة وغير مباشرة على حد سواء، عن طريق العوامل الاقتصادية والاجتماعية أو البيئية. ويمكن أن يقود إلى اختلال في العرض والطلب ويؤثر في المدخلات والمخرجات على حد سواء. وعلاوة على ذلك، فإن الآثار السلبية يمكن أن تنتشر من قطاع صناعي لآخر، مما يمثل مخاطر كبيرة على الاقتصاد برمته.

٥- وعلى النقيض من ذلك، فإن ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي تمكّن الأصول الأرضية من بلوغ كامل طاقتها الإنتاجية، وبالتالي تعود بالنفع على الأعمال التجارية والجهات المعنية الأخرى على حد سواء. ومن بين ذلك ما يلي:

- التقليل إلى أدنى حد من مخاطر خسارة الأرباح بسبب انخفاض الإنتاجية أو ارتفاع التكاليف؛
- تأمين الحصول على اليد العاملة والوصول إلى الأسواق البالغة الأهمية من خلال الحد من مخاطر التعرض للنزاعات والهجرات القسرية؛
- زيادة قيمة العلامات التجارية وحصتها في السوق من خلال تحسين صورتها التجارية.

ثالثاً - الجزء ٢ - مساهمة الأعمال التجارية في تحييد أثر تدهور الأراضي

٦- سعياً إلى دعم الأهداف المحلية والوطنية والإقليمية في مجال تحييد أثر تدهور الأراضي، فإن المؤسسات التجارية التطلعية المشاركة في منتدى قطاع الأعمال المعني بالإدارة المستدامة للأراضي، تلتزم بتعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي وتخطيط استخدام الأراضي من أجل منع تدهور الأراضي ووقفه وعكس مساره.

٧- وتشمل ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي، في جملة أمور، ما يلي: الزراعة المستدامة مثل الزراعة المحافظة للموارد، والزراعة الحرجية، والإدارة المستدامة للغابات، وحفظ التربة والتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، وحماية مستجمعات المياه، ومعالجة المياه المستعملة، وخفض/ تجنب توجيه النفايات إلى مطامر القمامة، ومكافحة الآفات والأمراض. ومن شأن زيادة إنتاجية الأراضي المتاحة أن تسهم أيضاً في الحد من التدهور.

٨- وتلتزم المؤسسات التجارية أيضاً، في إطار خطة متكاملة لاستخدام الأراضي، بتشجيع استخدام موارد الطاقة المتجددة، مثل طاقة الرياح والطاقة الشمسية أو الكتلة الحيوية، مع الاستثمار في الوقت نفسه في السياحة المستدامة والهياكل الأساسية الطبيعية. وتلتزم أيضاً بتعزيز استصلاح الأراضي المتدهورة والمهجورة وترميم النظم الإيكولوجية الطبيعية وشبه الطبيعية المتدهورة التي توفر منافع حيوية، وإن كانت بصورة غير مباشرة، لفائدة الأعمال التجارية والسكان والمناظر الطبيعية.

رابعاً - الجزء ٣ - الدعوة إلى الدعم الحكومي

٩- يتطلب بناء اقتصادات خالية من ظاهرة تدهور الأراضي دعم الأعمال التجارية من أجل عكس مسار تدهور الأراضي وتوسيع نطاق الإدارة المستدامة للأراضي. ومن أجل تحفيز استثمارات القطاع الخاص ومشاركته في تحييد أثر تدهور الأراضي، لا بد أن تضع الحكومات سياسات طويلة الأجل يمكن التنبؤ بها وإطاراً تنظيمياً قوياً يتيح تكافؤ الفرص بين جميع الجهات الفاعلة. ومن بين الطلبات المحددة في مجال السياسة العامة ما يلي:

١- عند وضع الاستراتيجيات والسياسات الوطنية في مجال تحييد أثر تدهور الأراضي

المشاركة في حوار مبكر مع المؤسسات التجارية لتقييم حالة موارد الأراضي ووضع أهداف على الصعيد القطري:

١٠- يمكن أن تتيح الشركات نظرات فاحصة للمشاكل المرتبطة بتدهور الأراضي، وتساعد على تحديد أهداف واقعية عن طريق الإسهام بمعارفها وحلولها التكنولوجية الابتكارية.

وضع اشتراطات قانونية واضحة لتهيئة تكافؤ الفرص:

١١- من شأن هذا أن يكفل تحسين الامتثال والإنصاف بين الجهات الفاعلة عندما تطبق السياسات على جميع الشركات بصورة متسقة.

توفير المنافع التجارية:

١٢- تحييد أثر تدهور الأراضي قد يكون باهظ التكلفة. وبالتالي، على السياسات الحكومية أن توفر الحوافز الاقتصادية التي تدفع الشركات إلى تنفيذ الإدارة المستدامة للأراضي، واستصلاح الأراضي وترميمها. وينبغي عليها أيضاً أن تركز على توطيد التآزر بين تحييد أثر تدهور الأراضي والأولويات البيئية والاجتماعية الأخرى، ولا سيما التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف للحد من تكاليف الامتثال.

٢- عند تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات الوطنية في مجال تحييد أثر تدهور الأراضي

تقديم الدعم المالي والتقني المحدد الهدف:

١٣- بعض الشركات لا تزال لديها فكرة غير واضحة عن تبعات تحييد أثر تدهور الأراضي، وكيف يمكن تنفيذه، وما هي نماذج الأعمال التجارية الأكثر فعالية من حيث التكلفة. ومن الأهمية بمكان تقديم الدعم للشركات في تصميم وتنفيذ خطط العمل، بما في ذلك تحديد النماذج الفعالة من حيث التكلفة. وبدعم الحكومات للتقدم التكنولوجي وتعزيز الاستثمار في البحوث، يمكنها أن تساعد على قيام قطاع زراعي مستدام وتنافسي يحقق التوازن بين الإنتاجية وكفاءة استخدام الموارد الطبيعية، وبالتالي يعود بفوائد اقتصادية وبيئية.

تيسير الحوار المستمر بين أصحاب المصلحة المتعددين:

١٤- إنشاء المؤسسات ذات الصلة التي تسمح بإقامة حوار بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن تحييد أثر تدهور الأراضي سيضمن مشاركة جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الأعمال التجارية ومنظمات المجتمع المدني، في صنع القرارات المتعلقة بتحييد أثر تدهور الأراضي.

إبلاغ النتائج

١٥- انعدام أو محدودية المعلومات المتعلقة بالمخاطر المحتملة والفرص المرتبطة بتحديد أثر تدهور الأراضي وما يتصل بذلك من تدابير السياسة العامة يخلق حالة من عدم اليقين لدى الأعمال التجارية مما يؤدي بدوره إلى إبطاء الفهم والاستيعاب وعدم كفاءة تطبيق السياسات. وينبغي إشهار الدروس المستفادة من تجارب التواد والمشاريع النموذجية وتعميمها على نطاق واسع لكي تستفيد منها الأعمال التجارية والجهات المعنية الأخرى.

٣- عند رصد الأثر

وضع أطر واضحة لرصد ما يلي:

١٦- الحكم الرشيد، وإنفاذ اللوائح عناصر مهمة لضمان التنفيذ الفعال والمساواة. وعلى وجه الخصوص، فإن وضع مؤشرات أداء واضحة متوائمة في مختلف القطاعات أمر جوهري بالنسبة للشركات من أجل رصد مساهمتها في تحديد أثر تغير المناخ وتحقيق الأهداف البيئية الأخرى والإبلاغ عن ذلك.

منح الأعمال التجارية وقتاً يسمح لها بالتكيف:

١٧- إن الحرص على منح الشركات ما يكفي من الوقت لكي تتكيف مع الممارسات الجديدة ومتطلبات السياسة العامة من شأنه أن يساعد الأعمال التجارية على إنجاح جهودها. ويشمل ذلك تحديد أطر زمنية معقولة يمكن التنبؤ بها، وتحديثها أياً ومتى اقتضى الأمر ذلك.

خامساً- الاستنتاج

١٨- يتطلب رفع تحدي تدهور الأراضي تعاوناً غير مسبوق بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الشركات والحكومات والمجتمع. وهذا الإعلان هو خطوة أولية نحو تحديد أثر تدهور الأراضي ويجب أن يدعمه عمل حقيقي على أرض الواقع من جميع الأطراف. وفي ضوء البنود المبينة أعلاه، نهيّب بجميع الشركات أن تنضم إلينا في جهودنا التعاونية من أجل تنفيذ ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي واستصلاح الأراضي. وستكون خطواتنا المقبلة حاسمة في تجسيد الانتقال إلى اقتصاد عالمي مستدام.

المرفق السابع

إعلان منتدى النقابات العمالية

بمناسبة الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (الاتفاقية)، نحن، ممثلي النقابات ومنظمات المجتمع المدني، الحاضرين في الاجتماع المعنون "مهام النقابات العمالية في مكافحة التصحر"، اتفقنا على عرض المسائل التالية على عامة الجمهور في العالم، ووضعها بدورنا في مقترح يدرج في تقرير الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف.

١- أولاً، نود أن نعبر عن امتناننا للأمين التنفيذي للاتفاقية، الذي نظم هذا المؤتمر، وللمديرية العامة للمكافحة التصحر والتوعية التابعة لوزارة شؤون الغابات والمياه، التي اضطلعت بالأعمال التحضيرية للمؤتمر بالنيابة عن الجمهورية التركية، ولنقابة أوز أورمان- إيج (Öz Orman-İş) التي نظمت اجتماع "مهام النقابات العمالية ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة التصحر".

٢- والتصحر مسألة عالمية. ومعالجة هذه المسألة لا يمكن أن تتحقق من خلال المشاركة الحكومية فحسب بل تتطلب أيضاً قدرًا كبيراً من المشاركة الأهلية الفعلية.

٣- ولضمان هذه المشاركة الأهلية، لا بد من أن تشرك في جميع عمليات اتخاذ القرار والتنفيذ منظمات المجتمع المدني، وأمانة الاتفاقية، والرابطات المهنية، ولا سيما النقابات العمالية، التي تشكل جسراً فاعلاً بين المجتمع المحلي والإدارة وتمثل قطاعات واسعة من المجتمع المحلي.

٤- ويجب أن تستفيد النقابات العمالية ومنظمات المجتمع المدني المعنية من التمويلات الدولية والموارد العامة كيما تفي بمسؤولياتها ومهامها.

٥- ولبلوغ أهداف التوعية العامة في المجتمع بمكافحة التصحر، يجب أن تضطلع جميع الحكومات ببرامج تثقيفية واسعة النطاق.

٦- وهناك علاقة مباشرة بين تدهور الأراضي والفقير في جميع أنحاء العالم. وللتأثير في هذا التدهور وعكس مسار العملية، فإن التنمية الريفية شرط لا غنى عنه ولا بد منه. ومن الضروري إنفاذ السياسات والتطبيقات من أجل النهوض بالوضع الاقتصادي لفقراء المزارعين والعاطلين عن العمل وعمال قطاع الزراعة والحراثة.

٧- والعمالة هي أحد العناصر المهمة في مكافحة التصحر. ولا بد من تعميم مراعاة كفاية القوة العاملة لتحقيق هذا الهدف في سياسات التنمية المستدامة.

٨- وينبغي ألا تراعى الاستثمارات في التربة والغابات والمياه والهواء تحليلات التكلفة التقليدية. فمكافحة التصحر يجب أن تنفذ جنباً إلى جنب مع برامج الدعم الاجتماعي.

- ٩- وهناك أيضاً علاقة مباشرة بين تدهور الأراضي والملكية. لذلك، فإن تدهور الأراضي مسألة يجب معالجتها في كل بلد على أساس سياسات الملكية القطرية في البلدان.
- ١٠- وفي هذا الصدد، لا بد من النظر في اللوائح الناظمة للإرث التي تمنع تجزئة الأراضي الزراعية، وما يتصل بذلك من لوائح تشريعية، إلى جانب حماية المساحة المثلى للقطع الأرضية، بل، يجب تقييمها بغية صون رفاه من يعتمدون في معيشتهم على الزراعة.
- ١١- ويجب إعطاء الأولوية في استخدام الأراضي للنظم القانونية ونظم الحوافز القائمة على الإنتاج بدلاً من الربح. ولا بد من اتخاذ تدابير لضمان استخدام الأراضي الزراعية لأغراض الإنتاج فحسب.
- ١٢- وما من مجتمع محلي في العالم إلا وله نظرة من داخل ثقافته التقليدية ومعتقداته إلى العلاقة بين الطبيعة والإنسان. بيد أن الهياكل الاجتماعية الحديثة قد حربت تلك القيم التقليدية. ولا بد، في إطار مساعي مكافحة تدمير الطبيعة، من تعزيز هذه القيم التقليدية والأخذ بها عن طريق دعم الثقافة والفنون.
- ١٣- ولا بد من خلق فهم جديد للحياة والكون استناداً إلى روح الإنسانية والعمل ومن خلال نظام اجتماعي واقتصادي جديد، ولا بد من إعادة بناء العلاقة بين البيئة والإنسان.
- ١٤- وينبغي أن تُشرك النقابات العمالية مشاركة نشطة في عملية تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر.

المرفق الثامن

إعلان منتدى الشباب

- ١- نحن شباب العالم، وقد اجتمعنا في أنقرة أثناء الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف، قررنا الإعراب عن موقفنا واستعدادنا للعمل بنشاط من أجل التوصل إلى حل لظاهرة التصحر. ونعتقد أن التصحر/تدهور الأراضي والجفاف قضية من القضايا الرئيسية المطروحة بالنسبة لمستقبل الكوكب والبشرية. ولما كنا نحن الشباب الذين سيتولون أمر عالم مبني وفقاً لما اتخذته أجيال سابقة من قرارات وإجراءات، فإننا نتطلع بحرص إلى الإسهام في مستقبل الأرض. ونعتقد أيضاً أن وجود الشباب في نظم الإنتاج الغذائي والقطاعات التي تنطوي على استخدام الموارد الطبيعية سيقود إلى إذكاء الإبداع وزيادة القدرة على ابتكار الحلول.
- ٢- واليوم، فإننا نطالب صانعي القرار بتوفير فرص لنا كي نشارك بنشاط في العمليات المتصلة بالتصحر وتكون لنا كلمة في بناء مستقبلنا.
- ٣- ونحن كشباب العالم، نريد أن نعيش في عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي. وبعد وضع هذا الهدف في الاعتبار، فإننا نعتقد ما يلي:
- (أ) ينبغي أن يكون تمثيل الشباب قويا في عمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- (ب) ينبغي إشراك الشباب في المشاريع والأنشطة المتصلة بالإدارة المستدامة للأراضي وفي عمليات تطوير العلوم والتكنولوجيا لمكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف؛
- (ج) ينبغي دعم الشباب من حيث بناء القدرات، وزيادة الوعي، والإعانات بما يمكننا من المشاركة بنشاط في نظم الإنتاج الزراعي التي تفضي إلى عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي.

Annex IX

Documents before the Conference of the Parties at its twelfth session

[English only]

<i>Document symbol</i>	<i>Title</i>
ICCD/COP(12)/1	Provisional agenda and annotations. Note by the secretariat
ICCD/COP(12)/1/Add.1	Provisional agenda and annotations. Note by the secretariat. Addendum
ICCD/COP(12)/2	Implementation of the comprehensive communication strategy and the United Nations Decade for Deserts and the Fight against Desertification (2010–2020). Note by the secretariat
ICCD/COP(12)/2/Corr.1	Implementation of the comprehensive communication strategy and the United Nations Decade for Deserts and the Fight against Desertification (2010–2020). Note by the secretariat. Corrigendum
ICCD/COP(12)/3	Revised procedures for the accreditation of civil society organizations and representatives from the private sector to the Conference of the Parties and their participation in meetings and processes of the United Nations Convention to Combat Desertification. Note by the secretariat
ICCD/COP(12)/4	Integration of the Sustainable Development Goals and targets into the implementation of the United Nations Convention to Combat Desertification and the report of the Intergovernmental Working Group on Land Degradation Neutrality. Note by the secretariat
ICCD/COP(12)/5	Programme and budget for the biennium 2016–2017. Note by the secretariat
ICCD/COP(12)/5/Corr.1	Programme and budget for the biennium 2016–2017. Note by the secretariat. Corrigendum
ICCD/COP(12)/5/Corr.2	Programme and budget for the biennium 2016–2017. Note by the secretariat. Corrigendum
ICCD/COP(12)/6- ICCD/CRIC(14)/2	Comprehensive multi-year workplan (2016–2019) and two-year costed work programme (2016–2017) for the Convention. Note by the secretariat
ICCD/COP(12)/6/Corr.1- ICCD/CRIC(14)/2Corr.1	Comprehensive multi-year workplan (2016–2019) and two-year costed work programme (2016–2017) for the Convention. Note by the secretariat. Corrigendum
ICCD/COP(12)/7	Financial performance for the Convention trust funds. Note by the secretariat
ICCD/COP(12)/8	Audited financial statements for the Convention trust funds for the biennium 2014–2015 as at 31 December 2014. Note by the secretariat
ICCD/COP(12)/9	Audited financial statements for the Convention trust funds for the biennium ended 31 December 2013, including the report of the United Nations Board of Auditors. Note by the secretariat

<i>Document symbol</i>	<i>Title</i>
ICCD/COP(12)/10*	Audited financial statements for the Global Mechanism as at 27 September 2013. Note by the secretariat
ICCD/COP(12)/11	Report on the status of contributions to the Convention trust funds for the biennium 2014–2015. Note by the secretariat
ICCD/COP(12)/11/Corr.1	Report on the status of contributions to the Convention trust funds for the biennium 2014–2015. Note by the secretariat. Corrigendum
ICCD/COP(12)/12	Effective implementation of the Convention at national, subregional and regional level. Note by the secretariat
ICCD/COP(12)/13	Report on the maintenance of the roster of independent experts. Note by the secretariat
ICCD/COP(12)/14	Rule 47 of the rules of procedure. Procedures and institutional mechanisms for the resolution of questions on implementation. Annexes containing arbitration and conciliation procedures. Note by the secretariat
ICCD/COP(12)/15	Accreditation of intergovernmental and non-governmental organizations, and admission of observers. Note by the secretariat
ICCD/COP(12)/16	Request submitted by Annex V country Parties regarding the mandate and scope of the Convention. Note by the secretariat
ICCD/COP(12)/17	Leveraging of synergies among the Rio conventions. Note by the secretariat
ICCD/COP(12)/18	Memorandum of Understanding between the United Nations Convention to Combat Desertification and the Global Environment Facility. Note by the secretariat
ICCD/COP(12)/19	Credentials of delegations. Report of the Bureau to the Conference of the Parties
ICCD/COP(12)/19/Add.1	Credentials of delegations. Report of the Bureau to the Conference of the Parties. Addendum
ICCD/COP(12)/INF.1	Information for participants
ICCD/COP(12)/INF.2	Note on the special segment of the Conference of the Parties at its twelfth session. Note by the secretariat
ICCD/COP(12)/INF.3	Status of ratification of the United Nations Convention to Combat Desertification. Note by the secretariat
ICCD/COP(12)/INF.4	Programme and budget for the biennium 2016–2017: Information on extrabudgetary funding. Note by the secretariat
ICCD/COP(12)/INF.5*	Financial performance for the Convention trust funds. Note by the secretariat
ICCD/COP(12)/INF.6	List of participants
ICCD/COP(12)/MISC.1	The Global Land Outlook

* This document has been cancelled.

Documents before the Committee for the Review of the Implementation of the Convention at its fourteenth session

<i>Document symbol</i>	<i>Title</i>
ICCD/CRIC(14)/1	Provisional agenda and annotations. Note by the secretariat
ICCD/COP(12)/6- ICCD/CRIC(14)/2	Comprehensive multi-year workplan (2016–2019) and two-year costed work programme (2016–2017) for the Convention. Note by the secretariat
ICCD/COP(12)/6/Corr.1- ICCD/CRIC(14)/2Corr.1	Comprehensive multi-year workplan (2016–2019) and two-year costed work programme (2016–2017) for the Convention. Note by the secretariat. Corrigendum
ICCD/CRIC(14)/3	Report on the performance of the Convention institutions and subsidiary bodies (2014–2015). Note by the secretariat
ICCD/CRIC(14)/4	Formulation, revision and implementation of action programmes in view of the post-2015 development agenda. Note by the secretariat
ICCD/CRIC(14)/5	Report by the Global Environment Facility on its strategies, programmes and projects for financing the agreed incremental costs of activities concerning desertification
ICCD/COP(12)/CST/7- ICCD/CRIC(14)/6	Promoting the analysis, dissemination and accessibility of best practices and the Scientific Knowledge Brokering Portal. Note by the secretariat
ICCD/COP(12)/CST/3- ICCD/CRIC(14)/7	Refinement of the UNCCD monitoring and evaluation framework in view of the post-2015 development agenda: strategic objectives 1, 2 and 3. Note by the secretariat
ICCD/CRIC(14)/8	Refinement of the UNCCD monitoring and evaluation framework in view of the post-2015 development agenda: strategic objective 4. Note by the secretariat
ICCD/CRIC(14)/9	The iterative process relating to the assessment of implementation, including performance and progress indicators, methodology and reporting procedures. Note by the secretariat
ICCD/CRIC(14)/10	Additional procedures and institutional mechanisms to assist the Conference of the Parties in regularly reviewing the implementation of the Convention. Note by the secretariat
ICCD/CRIC(14)/MISC.1	Compilation of comments provided by Parties on Non-paper 2: “Additional procedures or institutional mechanisms to assist the Conference of the Parties in regularly reviewing the implementation of the Convention”

Documents before the Committee on Science and Technology at its twelfth session

<i>Document symbol</i>	<i>Title</i>
ICCD/COP(12)/CST/1/Rev.1	Provisional agenda and annotations. Note by the secretariat
ICCD/COP(12)/CST/2	Outcomes and policy-oriented recommendations from the UNCCD 3 rd Scientific Conference. Report by the Bureau of the Committee on Science and Technology
ICCD/COP(12)/CST/3- ICCD/CRIC(14)/7	Refinement of the UNCCD monitoring and evaluation framework in view of the post-2015 development agenda: strategic objectives 1, 2 and 3. Note by the secretariat
ICCD/COP(12)/CST/4	Improving the efficiency of the Committee on Science and Technology, including impacts from the previous conferences and recommendations for future institutional arrangements. Note by the secretariat
ICCD/COP(12)/CST/5*	Implementation of UNCCD fellowship programme and evolution of the multi-stakeholder partnership governance model. Note by the secretariat
ICCD/COP(12)/CST/6	Science-Policy Interface: progress report and work programme 2016–2017. Note by the secretariat
ICCD/COP(12)/CST/7- ICCD/CRIC(14)/6	Promoting the analysis, dissemination and accessibility of best practices and the Scientific Knowledge Brokering Portal. Note by the secretariat
ICCD/COP(12)/CST/8	Progress report on the UNCCD fellowship programme. Note by the secretariat
ICCD/COP(12)/CST/9	Comprehensive multi-year workplan for the Convention (2014–2017). Note by the secretariat
ICCD/COP(12)/CST/INF.1	Monitoring the contribution of sustainable land use and management to climate change adaptation/mitigation and to the safeguarding of biodiversity and ecosystem services. Note by the secretariat
ICCD/COP(12)/CST/INF.2	Assessment of the impacts of the outcomes of the UNCCD 1st and 2nd Scientific Conferences in supporting the UNCCD decision-making process. Note by the secretariat
ICCD/COP(12)/CST/INF.3*	Information on the thematic assessment of land degradation and restoration conducted by the Intergovernmental Platform on Biodiversity and Ecosystem Services. Note by the secretariat
ICCD/COP(12)/CST/INF.4	Information on the collaboration between the Science-Policy Interface and the Intergovernmental Technical Panel on Soils. Note by the secretariat
ICCD/COP(12)/CST/INF.5	Progress report on the Scientific Knowledge Brokering Portal. Note by the secretariat
ICCD/COP(12)/CST/INF.6	Report on the implementation of UNCCD fellowship programme. Note by the secretariat
ICCD/COP(12)/CST/MISC.1	Compilation of comments provided by Parties on Non-paper 1

* This document has been cancelled.

Other documents available at the session

<i>Document symbol</i>	<i>Title</i>
ICCD/COP(11)/23	Report of the Conference of the Parties on its eleventh session: proceedings
ICCD/COP(11)/23/ Add.1	Report of the Conference of the Parties on its eleventh session: action taken
ICCD/COP(10)/31	Report of the Conference of the Parties on its tenth session: proceedings
ICCD/COP(10)/31/ Add.1	Report of the Conference of the Parties on its tenth session: action taken
ICCD/COP(9)/18	Report of the Conference of the Parties on its ninth session: proceedings
ICCD/COP(9)/18/ Add.1	Report of the Conference of the Parties on its ninth session: action taken
ICCD/COP(8)/16	Report of the Conference of the Parties on its eighth session: proceedings
ICCD/COP(8)/16/ Add.1	Report of the Conference of the Parties on its eighth session: action taken
ICCD/COP(7)/16	Report of the Conference of the Parties on its seventh session: proceedings
ICCD/COP(7)/16/ Add.1	Report of the Conference of the Parties on its seventh session: action taken
ICCD/COP(6)/11	Report of the Conference of the Parties on its sixth session: proceedings
ICCD/COP(6)/11/ Add.1	Report of the Conference of the Parties on its sixth session: action taken
ICCD/COP(5)/11	Report of the Conference of the Parties on its fifth session: proceedings
ICCD/COP(5)/11/ Add.1	Report of the Conference of the Parties on its fifth session: action taken
ICCD/COP(4)/11/ Add.1	Report of the Conference of the Parties on its fourth session: action taken
ICCD/COP(3)/20/ Add.1	Report of the Conference of the Parties on its third session: action taken
ICCD/COP(2)/14/ Add.1	Report of the Conference of the Parties on its second session: action taken
ICCD/COP(1)/11/ Add.1	Report of the Conference of the Parties on its first session: action taken